اللآلِئُ النَّبويَّة

فِي أَحَادِيثِ رَفْعِ الأيْدِي عِنْدَ الإسْتِغَاثَةِ وَالدَّعَوَاتِ البَهِيَّة



تأليف
أُسَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَكِيلْ

دار الصحابة للتراث

اللآلئ النبوية

في

أحاديث رفع الأيدي عند الاستغاثة
والدعوات البهية

كل الحقوق محفوظة

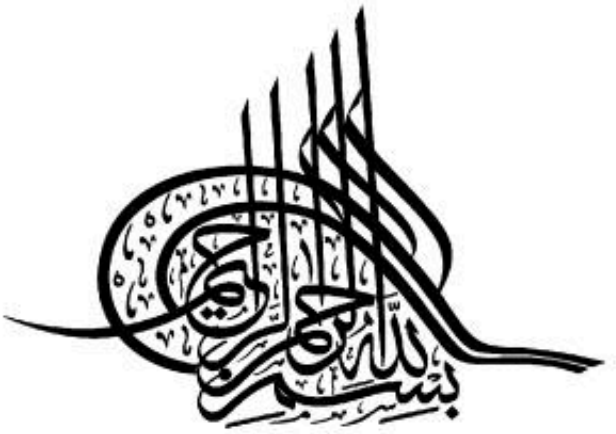
اللآلئ النبوية

في

أحاديث رفع الأيدي عند الاستغاثة والدعوات البهية

تأليف

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، المعبود بدعاء الاضطرار والرجاء، القريب المجيب لمن دعاه وتضرع بين يديه بالخضوع والبكاء، والصلاة والسلام على نبينا محمد أخشى الناس لله وأعلمهم بمواطن المسألة والابتهال، وعلى آله وأصحابه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

المقدمة

فإن الدعاء هو العبادة، وهو مخ السلوك الإيماني ورأس التوجه الإلهي؛ إذ يجسد حقيقة افتقار العبد إلى خالقه ومولاه. وقد اعتنت الشريعة الإسلامية المطهرة بآداب الدعاء الظاهرة والباطنة، وجعلت لهيئات الجوارح- وعلى رأسها رفع اليدين- أثراً بالغاً في استجلاب الرحمات، واستنزال البركات، وإظهار كمال الذل والانكسار.

غير أن المتأمل في النصوص النبوية والآثار المروية يجد ظاهراً تنوعاً واختلافاً في هيئات الرفع والترك؛ فبين أحاديث حثت على رفع الأكف وجعلته موجباً لإجابة الدعاء، وأخرى ثبت فيها ترك الرفع أو النهي عنه في مواطن مخصوصة،

وثالثة جاءت بالإشارة بالسبابة، أو بالمبالغة الشديدة في الابتهال حتى يبدو بياض الإبطين.

وقد أدى القشور في استيعاب هدي النبي ﷺ وسائر القرائن الأحوالية إلى نشوء نوع من توهم الاضطراب لدى بعض الباحثين؛ فمنهم من أطلق الرفع في كل موطن دون اعتبار للترك النبوي الراتب، ومنهم من أنكر الرفع مطلقاً أو ضيّق واسعاً، ومنهم من جعل التضرع والابتهال المفرط هيئة راتبة لكل مسألة معتادة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: «مراتب رفع اليدين في الدعاء والاستغاثة: دراسة أصولية نقدية وميدانية»؛ لترسم المعالم الفقهية والحديثية الدقيقة لهذه العبادة الجليلة، وتستقرئ كافة مواطن الرفع والترك، وتفكك وهم التعارض الظاهري بين النصوص وفق قواعد أئمة النقد المتقدمين.

خطة البحث وهيكله العام:

وقد تطلب التحرير العلمي للبحث تقسيمه إلى مقدمة، وستة أبواب، وخاتمة؛ تتكامل فيما بينها لتغطية جوانب الموضوع كافة:

الباب الأول: بيان أحكام الرفع ودحض الشبهات الواردة فيه.

الباب الثاني: التأصيل الأصولي لدلالات النصوص ومقاصد الهيئات.

الباب الثالث: دراسة التطبيق العملي والميداني لمواضع الرفع والترك.

الباب الرابع: النقد الإسنادي والحديثي للأحاديث والعلل.

الباب الخامس: جمع الهيئات الحركية والبدنية المقترنة بالداعي.

الباب السادس والخاتمة: الجمع والتنسيق والنتائج والتوصيات العلمية المحررة.

تنبيه منهجي في معالم بناء البحث وتكامل أبوابه:

لَمّا كان خفاء زاوية المعالجة قد يُوهم القارئ تكراراً في الأحاديث والمسائل؛ ينوه الباحث إلى أن المادة الحديثية والفقهية في هذا البحث جرى تنظيمها وفق «مثلث النظر والتكامل المنهجي»، بحيث يورد الحديث الواحد في أكثر من موضع بعين علمية جديدة تخدم مقصود الباب المختص دون تكرار لفظي؛ وليس ذلك تكراراً معاباً، بل هو تناول موجه للمتن الواحد بحسب التخصص العلمي للباب؛ فتتآزر الأبواب بين تأصيل، وتطبيق، ونقد، وجامع لهما.

خلاصة البحث وزبدة التحرير العلمي: **لمن أراد الوقوف على النتيجة العلمية المحررة للبحث بإيجاز، فقد انتهت الدراسة إلى المقاصد الكلية والأحكام العملية الآتية:**

انعدام وهم التعارض تماماً بين أحاديث الدعاء: أثبت التحرير المنهجي أنه لا يوجد أي تعارض نهائي أو حقيقي بين أحاديث الرفع والترك؛ وإنما يُحمل كل حديث على موطنه ورتبته (بين مسألة معتادة، وإشارة بالسبابة، وابتهال بليغ في

النوازل)، فتتآلف النصوص كلها في نسق واحد محكم دون تضارب.

مراتب الرفع الثلاث (استناد للأثر والفقه):

دعاء المسألة: رفع اليدين حذو المنكبين مع بسط الكفين، وهو أصل الدعاء المعتاد.

الاستغفار والتضرع: الإشارة بالسبابة، وهو الهدي في خطبة الجمعة للإمام ومواطن الذكر والتوحيد.

الابتهال: مد اليدين واستفراغ الجهد رفعاً في الشدائد والنوازل العظام (كأيام بدر والاستسقاء).

التفريق الميداني في خطبة الجمعة بين الخطيب والمأمومين:

للإمام الخطيب: السنة الراتبة هي الإشارة بالإصبع الواحدة (السبابة) عند الدعاء والذكر، ولا يرفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء والنوازل.

للمأمومين والمستمعين: يُشرع لهم رفع الأيدي عند تأمينهم على دعاء الخطيب؛ لعموم نصوص الرفع في حق السائل والمؤمّن، وثبوت أصله في الصحيح، وكذا في جلسة الاستراحة بين الخطبتين.

التفصيل الأثري المحرر في «مسح الوجه باليدين»:

داخل الصلاة: غير مشروع ولا يصح فيه حديث، بل هو مخالفة لهيئة الصلاة وخشوعها.

خارج الصلاة (وللمأمومين بين الخطبتين): مشروع ومأذون فيه؛ تحسيناً للأحاديث المرفوعة بمجموع طرقها ودفعاً لدعوى ضعف بعض الرواة، واعتضاداً بالشاهد الصحيح في البخاري، وتأسساً على نص الإمام أحمد بالترخيص بمسح الوجه خارج الصلاة.

ضابط الرفع دبر الصلوات المكتوبة: نفي الرفع الراتب دبر الصلوات المكتوبة يدل على أنه لم يكن سنة راتبة مكررة بصفة دائمة عقب كل صلاة، وإنما يُشرع دبر الصلوات وفي غيرها في العوارض والنوازل والمواطن المطلقة دون اتخاذه عادة راتبة مطردة.

ومن تمام النصح لقارئ هذه الصفحات: ألا يقف نفع ما جمع فيها عند حدود خاصته، بل يسعى في نشره وبثه؛ عملًا بوصية النبي ﷺ: «فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل



الباب الأول

دلائل القرآن والسنة
في إجابة الدعاء ومواطنه



الباب الأول

دلائل القرآن والسنة في إجابة الدعاء ومواطنه

إن العبادات الظاهرة في الشريعة الإسلامية ليست مجرد حركات بدنية مجردة أو رسوم آلية يُؤتى بها على سبيل العادة، بل هي عبادات ظاهرة لأحوال باطنة، وعناوين ناطقة بما يقع في سرائر القلوب من الإيمان والتعظيم. ومن أعظم هذه العبادات وأجلّها شأناً: عبادة الدعاء والتضرع إلى الله جل في علاه، ولا سيما الهيئة الظاهرة المصاحبة لها والمتمثلة في «رفع اليدين باسطاً كفّيه نحو السماء».

فإن مشاهد الحركة الظاهرة في عبادة الدعاء لا يمكن أن تتضح معالمها، ولا أن تُستجلى أسرارها وفقهها الدقيق، إذا أُخذت بمعزل عن بيئتها الإيمانية الخالصة، والظروف الكونية الشريفة التي يُشرع فيها التضرع، وتتنزل عندها الرحمات الإلهية، وتُفتح لها أبواب السماء. إن رفع الأكف إلى الباري جل وعلا هو في حقيقته استجابة الجوارح والبدن لحالة باطنة مستقرة في القلب، عنوانها: الانكسار التام، والافتقار المطلق، وسقوط كافة الأسباب والأنداد الأرضية.

ولما كان الظاهر والباطن في الشريعة متلازمين تلازماً وثيقاً، جاء النصوص المعصومة من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة بتفصيل دقيق، واستقراء جامع

للمواطن والظروف والأحوال والذوات التي يشتد فيها القرب الإلهي، وتتهيأ عندها أسباب القبول والإجابة الخاطفة؛ لتكون تلك الأوقات والأحوال هي الوعاء الشريف الذي تتنزل فيه البركات، وتستقر عنده حركة رفع اليدين تضرعاً واستكانة.

المبحث الأول

دواعي استجابة الدعاء ودلائله في القرآن الكريم

إذا تدبر الباحث الحصيف والناظر في كتاب الله عز وجل، وجد أن القواعد القرآنية لم تقف عند حدود الأمر الصريح بالدعاء والوعد المجرّد بالإجابة، بل تجاوزت ذلك إلى عرض مشاهد حية، ومواقف تاريخية شاخصة لصفوة الخلق من الأنبياء والمرسلين والعباد الصالحين وهم في أوقات شدائدهم وتضرعهم. وقد كشف القرآن الكريم عن الأحوال النفسية والبيئية والكونية التي صاحبت تلك الأدعية المباركة وكانت سبباً مباشراً في الاستجابة الخاطفة والتنزيل الإلهي للفرج.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

حال الاضطرار وانقطاع الأسباب الأرضية

(سنة الإخلاص الشديد)

تتجسد حقيقة التضرع إلى الله بأجلى صورها وأعظم معانيها حين تتهاوى الأسباب البشرية، وتتلاشى جميع الوسائط والدعائم المادية، ويتجرد العبد المكروب من كل قوة وحيلة، فلا يرى لنفسه ملجأً ولا منجى من الله إلا إليه.

وقد سجل القرآن الكريم هذه السنة الكونية النافذة في قوله تعالى:

﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢].

السر البياني والفقهي في إجابة المضطر:

التجرد المطلق من الشرك الخفي: إن السر المكنون والسبب الأعظم في سرعة الاستجابة للمضطر يكمن في إخلاصه التام والكامل في تلك اللحظة؛ إذ عند الانقطاع التام عن الأسباب الأرضية تزول العوارض، وتتلاشى ظنون الاعتماد على المخلوقين، ويطهُر القلب من شبهات الرياء وحب الظهور، فيخرج الدعاء من سويداء القلب صادقاً، خالصاً، متوجهاً إلى المعبود وحده.

شمول السنة الإلهية للخليقة: لعظم شأن الإخلاص الناشئ عن الاضطرار، فإن هذه السنة الإلهية تتجاوز الشروط الراتبة لتشمل حتى الكفار والمشركين إذا باغتهم الخطر وأشرفوا على الهلاك والتلف؛ كما بيّن ذلك الحق سبحانه في قوله: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وجه الدلالة والقياس الشريف: إذا كان الإخلاص الصادر عن الاضطرار ينجي المشرك والمشرف على الهلاك في ظلمات البحر وهو كافر، فيكشف الله عنه الضر

ويبلغه البر؛ فكيف بقلب المؤمن الموحد إذا اضطربت به الأحوال، وانكسر بين يدي ربه، ورفع كفيه ومسكنته إلى خالقه ومولاه؟ لا شك أن إجابته وألطاف الله به أولى وأعظم.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

دعوة المظلوم وفتح أبواب السماء لها

من أعظم الأسباب والمواطن التي يلتفت إليها الملا الأعلى وتتزلزل لها أركان الكون: دعوة من وقع عليه الظلم والغشم؛ لأن المظلوم قُطعت دونه أسباب الأرض، وسُدت في وجهه أبواب المخلوقين، ولم يبقَ بينه وبين الحقيقة إلا حبل السماء الممدود.

وقد ضرب الله جل جلاله لعباده مثلاً حياً في القرآن بصفوة أنبيائه؛ كنوح عليه السلام حين كَذّبه قومه واستضعفوه وزجروه، فرفع بثه وشكواه بكلمات معدودات وجيزة اختصرت آلام آلاف السنين: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴾ [القمر: ١٠].

اللطائف البلاغية والحديثية في الآية: سر الفاء العاطفة للتعقيب المباشر: تأمل - يرحمك الله - كيف جاءت الاستجابة الإلهية سريعة ومزلزلة بالفاء العاطفة التي تفيد التعقيب المباشر دون تراخٍ ولا مهلة: ﴿ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ ﴾ [القمر: ١١-١٢].

تأييد الكليات بالجزئيات: إن هذه التعبيرات القرآنية العجيبة تتطابق تمام التطابق مع ما ثبت في الصحاح والسُنن من أن دعوة المظلوم تصعد إلى السماء كأنها شرارة، وتُفتح لها أبواب السماء فتحاً بلا عوائق ولا حجاب، ويقول الرب عز وجل لها: «وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»[١].

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثالث

الانكسار والاعتراف بالذنب،

فدعاء ذي النون أصل كل فرج

أوضح القرآن الكريم في غير موضع أن الجمع بين توحيد الله تبارك وتعالى وتنزيهه عن كل نقص، مع الاعتراف الصريح بشرّ النفس وظلمها وتقصيرها، هو المفتاح الأعظم والإكسير الفريد لكشف الكروب وإجابة الدعوات.

وهذا المعنى هو الذي تتجلى أسراره في قصة نبي الله يونس (ذي النون) عليه السلام، وهو يعاني الكرب العظيم في ظلمات ثلاث متعاقبة (ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة بطن الحوت)، حيث أقبل على ربه متضرعاً بهذه الكلمات الجامعات: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ

(١) رواه الطبراني في «الدعاء - الطبراني»، «باب دعاء المظلوم» (ص٣٩٢).

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

البيان الفقهي والتحليل الأثري للاستجابة:

التعقيب بالإجابة والفرج: جاء الجواب الإلهي المباشر مكرساً لهذه القاعدة: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

العموم والاستغراق لكافة المؤمنين: لم تجعل الشريعة المطهرة هذا الفرج الخاص موقفاً تاريخياً محصوراً بين الله ونبيه يونس عليه السلام فحسب، بل مدّت الشريعة حكمه وقاعدته لتشمل كل مؤمن يقع في كرب إلى قيام الساعة، وذلك في قوله جل في علاه: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

فكان هذا النص صريحاً في أن الانكسار والتبرؤ من القوة والمال، المقرون بالتوحيد والاستغفار، هو المنهج الراتب الذي تتنزل معه الإجابة ويُكشف به الضر.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الرابع

المسارعة في الخيرات والخشوع المقرون بالخوف والرجاء

عقب سياق متصل بذكر قصص الأنبياء وأدعيتهم المباركة في سورة الأنبياء (أدعية أيوب، ويونس، وزكريا عليهم السلام)، كشف النص القرآني عن الشفرة

الباطنة والسر الإيماني والعماد السلوكي الذي جعل أدعيتهم نافذة ومستجابة في الملا الأعلى، فقال سبحانه: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

الأركان الثلاثة لإجابة الدعاء من الآية:

جمعت الآية الكريمة بين أركان ثلاثة هي أسس التضرع ومقومات استجابته:

الركن الأول: العمل الصالح المتقدم: المتمثل في المسارعة والمبادرة الشديدة إلى الطاعات والخيرات؛ إذ إن العمل الصالح هو الشفيع الأعظم للدعاء والداعي.

الركن الثاني: الحالة النفسية للداعي: وهي الجمع الدقيق بين الرغبة في رحمة الله وثوابه (رغباً)، والرهبة والخوف من عذابه وعقابه (رهباً)، دون إفراط في أحد الجانبين.

الركن الثالث: السكون والهيئة الظاهرة والباطنة: المتمثلة في قوله: ﴿وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾؛ وهو الخضوع التام والسكينة التي تظهر آثارها على البدن والجوارح، وهي الهيئة التي تتجسد أتم تجسد وأكمله عند رفع الكفين تضرعاً واستكانة بين يدي الله.

المطلب الخامس

وعد الله بالقرب المباشر وإجابة السائلين بغير واسطة

جعل الله جل وعلا الدعاء سبباً موصولاً بنيل القرب والرحمة، وجاءت الآيات القرآنية بأسلوب فريد يؤكد شدة القرب الإلهي للداعي وبطلان الوسائط والشفاعات البشرية في مقام السُّؤْل والتضرع.

قال سبحانه وتعالى في كتاب أحكمت آياته: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

اللطيفة البيانية والأصولية في الآية: حذف فعل الأمر «قل»: جرت العادة القرآنية في أسلوب السؤال والجواب أن يأتي الجواب بـ «قل»؛ كما في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾، و﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾. أما في آية الدعاء، فقد جاء الجواب بغير واسطة إطلاقاً: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾؛ حُذف الفعل «قل» إشارة وتنبيهاً على شدة القرب الإلهي من الداعي، وأنه لا واسطة بين العبد الخالق وربه المعبود في مقام الدعاء والتضرع.

اقتران الإجابة بالأمر المطلق: ثم قرن الله هذا الوعد الشريف بالأمر الصريح

المقتضي للاستجابة في سورة غافر: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فسمّى الدعاء عبادة، وجعل التكبر عنه استكباراً عن عبادته سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني

الذوات والأشخاص والمواطن المشهودة بإجابة الدعاء في السنة النبوية

إذا كانت الآيات القرآنية قد أصلت للأحوال النفسية والكونية العامة لإجابة الدعاء، فإن السنة النبوية المطهرة -على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم- جاءت بالاستقراء الميداني والتفصيل التطبيقي؛ فحددت ذواتاً فاضلة، وأوقاتاً شريفة، وأحوالاً مخصوصة تتفتح فيها أبواب السماء وتتهيأ فيها أسباب القبول والإجابة.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

تفصيل الذوات والأشخاص المخصوصين بإجابة الدعاء

جاءت النصوص الحديثية المرفوعة ببيان أحوال ذوات شريفة، أخصهم الله بميزة قبول الدعاء وعدم رده؛ إما لانكسار قلوبهم، أو لعظم شرفهم وعملهم:

١- دعوة المظلوم، والمسافر، والوالد لولده: فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال:

«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»[١]. وفي رواية: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن...»[٢]. وإنما خُص هؤلاء لأن المظلوم مقطوع السبب، والمسافر منكسر الغربة، والوالد محترق الشفقة على ولده.

التعليل الفقهي والحديثي: خُص هؤلاء الثلاثة بشرف الإجابة لاجتماع دواعي الانكسار والإخلاص فيهم؛ فالمظلوم انقطعت أسبابه في الأرض ولم يبق له إلا الملا الأعلى، والمسافر غربته وانقطاعه عن أهله ووطنه يورثان القلب رقة وانكساراً وخضوعاً، والوالد احتدمت في قلبه الشفقة المحضة والمحبة الفطرية الخالية من الأغراض الدنيوية.

الصائم، والإمام العادل، والذاكر لله كثيراً: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر»، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين[٣].

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في دعوة الوالدين» (٤/ ٣١٤). وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الدعاء بظهر الغيب» (٢/ ٦٣٨ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٥/ ٥٧٧). وقال: حديث حسن.

عن أبي هريرة، ﷺ عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة لا يرد الله عز وجل دعاءهم: الذاكر الله عز وجل كثيرا، ودعوة المظلوم، والإمام المقسط «[١].

الفقه الحديثي: الصائم في حالة كسر لشهوته وطاعة لربه طوال نهاره، والإمام العادل قائم بالقسط وحماية حياض المسلمين فرُفع قدره، والذاكر لله كثيراً حي القلب متصل بالملأ الأعلى في كل أحيانه.

وفد الله (الغازي، والحاج، والمعتمر): فعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»[٢].

وجه الاختصاص: خروجهم في مرضاة الله، ومفارقتهم للأوطان والأهل والأموال جعلهم في ضيافة الله الخاصة، وحقُّ الضيف على الكريم أن يُقرى ويُجاب سُؤله.

الدعاء بظهر الغيب لأخيه المسلم: عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال: «قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم قالت: فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل[٣].

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء – الطبراني»، «باب دعاء المظلوم» (ص٣٩٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «[باب] ما يوجب الحج» (ص٦٢٣ ت هادي). وحسن إسناده الألباني.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب» (٨/ ٨٦).

اللطيفة الفقهية: سلامة الصدر من الغل، والمحبة الخالصة للمؤمن بظهر الغيب تجعل الملك الموكل يؤمن على دعائه ويدعو له بمثله، فتجتمع استجابة دعائه ودعاء الملك المقرب.

دعوة الصالح من الأبناء لوالديه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»(١).

وجه الشاهد: استمرار أثر بر الوالدين بعد موتهما عن طريق الدعاء الخالص، واشتراط الصلاح في الولد لأن صلاح القلب شرط القبول والرفع.

دعوة ولي الله المقرب: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: يقول الله تبارك وتعالى: ما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضت عليه وما يزال يتقرب عبدي إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ولئن سألني لأعطينه ولئن دعاني لأجيبنه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أن فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته(٢).

النكتة الحديثية: هذا الحديث العظيم هو أصل في إجابة دعاء الأولياء والصالحين الذين استغرقت الطاعات والنوافل أوقاتهم، فصارت جوارحهم مسددة بالنور

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب في الوقف» (٣/ ٦٥١). هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند أبي حمزة أنس بن مالك» (١٢/ ٣٢٠). وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

الإلهي، فإذا أقسم أحدهم على الله لأبره، وإذا سأله أعطاه.

الدعاء باسم الله الأعظم وبدعاء ذي النون: عن أنس قال: «دخل النبي ﷺ المسجد ورجل» قد صلى، وهو يدعو ويقول في دعائه: اللهم لا إله إلا أنت، المنان بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام، فقال النبي ﷺ: أتدرون بم دعا الله؟ دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى[١].

وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

الأوقات والمواطن الشريفة المحفوفة بفتح أبواب السماء

كما حددت السنة ذواتاً فاضلة، فقد حددت أزمنة وأماكن شريفة هي مظان تنزل الرحمات وسرعة القبول:

١- ثلث الليل الآخر ووقت النزول الإلهي: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «(١٠٠) (١١١) باب» (٥/ ٥١٣). وقال حديث غريب. وصحح إسناده الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٥/ ٥٢٩). وحسن إسناده الأرنؤوط.

قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»(١).

التوجيه الحديثي: هذا الوقت هو أعظم أوقات النوم والراحة، فالقائم فيه الناصب قدميه ويديه بالدعاء قد آثر مرضاة ربه على راحة بدنه، فتنزل عليه ألطاف الرب جل جلاله.

ساعة التعارّ من الليل: عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب، فإن توضأ قبلت صلاته»(٢).

الاستنباط: التعارّ هو الاستيقاظ وتقلب المريض أو النائم بالليل مع صوت؛ فإذا استفتح يقظته بالتوحيد والثناء المأثور ثم دعا، كانت دعوته مقبولة مجابة.

ما بين الأذان والإقامة، وعند النداء، وتحت المطر: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»(٣).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وقال ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾» (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل من تعار من الليل فصلى» (٢/ ٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» (١/ ٤١٤). وقال: حديث حسن.

عن سهل بن سعد قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حين يحضر النداء، والصف في سبيل الله»[١].

دبر الصلوات المكتوبة، وفي السجود: عن أبي أمامة قال: «قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف» الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[٣].

التحرير الفقهي: المراد بـ «دبر الصلاة» ما كان في آخرها قبل السلام، ويشمل أيضاً الذكر والدعاء الذي يعقب السلام مباشرة كما قرره الحفاظ).

ساعة الإجابة يوم الجمعة: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئا، إلا أعطاه إياه. وأشار بيده يقللها»[٤].

التوجيه: أرجح الأقوال في تحديد هذه الساعة هما قولان: (ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة)، و(آخر ساعة بعد العصر إلى غروب

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، «الأدب المفرد – بأحكام الألباني – ت الزهيري»، «باب الدعاء عند الصف في سبيل الله» (ص٣٤٦). وصحح إسناده المحقق. بأحكام الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «(٧٢) (٧٣) باب» (٥/ ٤٧٢). وقال حديث: حسن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يقال في الركوع والسجود» (٢/ ٤٩).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الساعة التي في يوم الجمعة» (٢/ ١٣).

الشمس)؛ وهو قول جماهير الصحابة والتابعين.

التوسل بالعمل الصالح والدعاء عقب انقضاء الصلاة وأذكارها:

١- التأصيل الأصولي للتوسل بالعمل الصالح: تقرر في قواعد الشريعة ومحكماتها جواز - بل استحباب - التوسل إلى الله جل وعلا بالأعمال الصالحة الخالصة لوجهه الكريم عند التضرع والسؤال؛ استناداً إلى عموم النصوص، ومصداقاً لحديث أصحاب الغار المخرج في الصحاح، الذين توسلوا بصالح أعمالهم فجاءتهم الإجابة والفرج.

٢- تنزيل الأصل على واقع الدعاء بعد الصلاة والأذكار: لا ريب أن الصلاة المكتوبة وما يعقبها من الأذكار والمأثورات هي من أجلّ الأعمال الصالحة وأعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه؛ فإذا فرغ المصلي من صلاته، واستوفى أذكار أعقاب الصلوات المشروعة، ثم جثا على ركبتيه ودعا ربه - سِراً وفي نفسه، ورفع يديه استئناساً بعموم أدلة الرفع - متوسلاً إلى الله بما وُفِّق إليه من هذه الطاعة العظيمة، فهذا عمل مشروع له حظ وافر من النظر والتأصيل العلمي.

٣- الضابط النقدي للفرق بين السنة الفردية والبدعة الإضافية:

المحذور الذي نهى عنه أهل العلم: هو التزام هيئة اجتماعية راتبة (كأن يدعو الإمام بالمأمومين جَهراً عقب كل صلاة بصفة دائمة)، مما يهم الناس بأنها من تمام هيئة الصلاة أو سنتها المكررة.

وجه السعة والشرعية: أما الدعاء الفردي الخاص بالعبد في نفسه، بعد انقضاء أذكاره، من غير إيجاب ولا التزام يضاهي السنن الراتبة، فهو داخل في أصل الدعاء المطلق، وعموم التوسل بالطاعات، واستغلال مظان الشرف والفضل عقب العبادات الكبار.

أصل الدعاء الجماعي وتأمين الحاضرين عليه في الشريعة:

١- أصل المشروعية واستجابة الدعاء بالاجتماع والتأمين:

تقرر في أصول السنة أن اجتماع المسلمين على الدعاء، بأن يدعو أحدهم ويؤمّن المجمع على دعائه، هو من مظان إجابة الدعاء وتنزل الرحمات. والتأمين في لسان الشريعة مشاركة في الدعاء وتنزيل للمؤمّن منزل الداعي؛ ومصداقه قوله تعالى لنبيه موسى وهارون عليهما السلام: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]، وكان الداعي موسى والمؤمّن هارون والمؤمن داع أيضاً، لأنه يقول: اللهمَّ استجب فهو داع بإجابة الذي دعا موسى[١].

ومما يعضد ذلك مرفوعاً ما ثبت عن حبيب بن مسلمة الفهري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله»[٢].

(١) أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، «الهداية الى بلوغ النهاية»، «﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾» (٥/ ٣٣١٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «حبيب بن مسلمة الفهري» (٤/ ١٧).

٢- المواطن الراتبة والعارضة للدعاء الجماعي:

في الصلاة: ثبت بالاستفاضة والسنة الصحيحة في قنوت النوازل وقنوت الوتر؛ حيث يدعو الإمام جهراً (سواء كان قبل الركوع أو بعده) ويؤمّن المأمومون خلفه، وكذلك في دعاء الاستسقاء على المنبر؛ حيث يدعو الخطيب رافعاً يديه ويؤمّن الجمع.

التفريق الأثري بين استسقاء المنبر واستسقاء المصلى: يُراعى في فقه الدعاء على المنبر حالان؛ ففي استسقاء المنبر يوم الجمعة (داخل المسجد كحديث أنس)، يدعو الإمام رافعاً يديه ومواجهاً للناس مستدبراً للقبلة. وفي استسقاء المصلى (حديث عائشة)، يُخرج المنبر للمصلى، فيجوز للإمام -بل يُسن له عند المبالغة في الابتهال- أن يتوجه إلى القبلة وهو على المنبر ويحول رداءه، وهو مستثنى من عموم نهي عمارة بن رويبة عن رفع اليدين للخطيب.

في المجالس والدعوات العارضة: إذا اجتمع القوم في مجلس ذكر، أو عيادة مريض، أو إجابة دعوة، أو عند حلول كرب، فدعا أحدهم وأمّن الحاضرون على دعائه مع رفع أيديهم؛ فهو أصلٌ صحيح ثابت يُستجلب به الفرج، ولا حرج فيه ولا إنكار.

تتمة تحريرية في فقه استسقاء الخطيب والإمام على المنبر وخارجه:

ومما ينبغي تحريره وتقريره في سياق معرفة مواطن إجابة الدعاء وتنزيل الرحمات

(لا سيما عند نزول الجدب والقحط): ما تقرر في السنة المطهرة من أحوال إمام المسلمين وخطيبه حين يفزع إلى الاستسقاء؛ حيث تظافرت النصوص على حالين جليلين يجب التفريق بينهما على وفق الصنعة الأثرية:

الحالة الأولى: استسقاء الخطيب على منبر المسجد يوم الجمعة:

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة والنبي ﷺ قائم يخطب، فاستسقى فأمده النبي ﷺ بالدعاء، فرفع النبي ﷺ يديه ودعا، وكذا في قصة الاستصحاء في الجمعة الثانية. وفي هذه الحال كان النبي ﷺ قائماً على منبره مواجهاً للناس (مستدبراً للقبلة)، فرفع يديه ودعا وهو على حاله. فهذا نص صريح في جواز رفع اليدين للإمام على المنبر للاستسقاء العارض، وأن النهي الوارد عن عمارة بن رويبة في رفع الأيدي على المنبر ليس على إطلاقه في كل دعاء، بل هو مقصور على الدعاء الراتب المعتاد في الخطب، أما النوازل العظام كالقحط فيجوز للخطيب بل يُسن له رفع يديه استجابة لضرورة الحال.

الحالة الثانية: استسقاء الإمام على المنبر في المصلى الخارجي:

وثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُمِرَ بمنبر فوضُع له في المصلى الخارجي لصلاة الاستسقاء، فخطب الناس، فلما

أراد المبالغة في الابتهال رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه، ثم تحول وأعطى الناس ظهره واستقبل القبلة بوجهه وهو على المنبر وحول رداءه. فدلّ هذا على جواز وسنية توجه الإمام إلى القبلة وهو على المنبر عند طلب الاستسقاء الأكبر إذا كان المنبر موضوعاً في المصلى المخصص.

وعليه؛ فإن الإمام إن استسقى على منبر المسجد يوم الجمعة دعا رافعاً يديه وهو مواجه للناس، وإن خرج للمصلى الخارجي فمن السنة أن يستقبل القبلة وهو على المنبر ويحول رداءه ويرفع يديه مبالغاً في الابتهال، وبذلك تتآلف الأدلة وتسلم القاعدة.

٣- التحرير النقدي في الفرق بين المأثور والمحدث:

إنما يتوجه إنكار أهل العلم والنقاد إلى التزام الدعاء الجماعي بصفة راتبة دائمة عقب الصلوات المكتوبة بجهة تجعل العامّة يعتقدون أنها جزء من هيئة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم - مع حياطتهم للصلاة والدعاء - لم يكونوا يداومون على الدعاء الجماعي عقب التسليم من المكتوبة. ففرقٌ بين «الأصل المشروع في المجالس والنوازل وقنوت الصلاة»، وبين «الهيئة الراتبة المحدثة عقب المكتوبات».

جوامع فقه السلف وآثارهم في تحري مواطن الإجابة وهيئاتها:

ولكي يكتمل البناء الروائي والتأصيلي لهذا الباب، فلابد من إسناد هذه

النصوص المرفوعة بما ورد عن صحابة رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، في بيان كيفية فقههم لهذه المواطن الكريمة واقتران ذلك بهيئة رفع اليدين والافتقار:

أثر عبد الله بن مسعود ﷺ: «والذي لا إله غيره لا يسمع الله من مسمع ولا (مراءٍ) ولا لاعب ولا داع إلا داع دعا بتثبت من قلبه»[١].

فبيّن ابن مسعود ﷺ أن اليقين وحضور القلب هما الشرط الباطن المكمل للهيئة الظاهرة باليدين.

أثر مكحول، «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»[٢].

الخلاصة والمحصلة العلمية للباب الأول:

التلازم بين الباطن والظاهر: تقرر في آيات كتاب الله وأحاديث نبيه ومصطفاه ﷺ أن حقيقة الدعاء ليست مجرد حركة ظاهرة باللسان واليدين، بل هي حالة باطنة من الخشوع والاضطرار والتوحيد، وتجسيدها البشري الكامل يكون بالاقتران بالهيئة الظاهرة (رفع الكفين واستقبال السماء).

سعة مواطن القبول: وسعت الشريعة الإسلامية المطهرة مواطن الإجابة؛ فجعلت

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف ابن أبي شيبة»، «[٣٨] إذا دعا الرجل فليكثر» (١٦/ ١٩٢ ت الشثري). وقال المحقق إسناده صحيح.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، «طلب الإجابة عند نزول الغيث» (٥/ ١٨٦). مرسل.

منها ما يرجع إلى أحوال الداعي (كالمظلوم، والمضطر، والصائم، والمسافر)، ومنها ما يرجع إلى شرف الزمان (كثلث الليل الآخر، وساعة الجمعة، وما بين الأذان والإقامة)، ومنها ما يرجع إلى شرف المكان والمناسك (كعرفة، والسجود، ودبر الصلوات).

الربط بالباب التالي: إن استقراء هذه المواطن والأحوال القرآنيّة والحديثيّة الشريفة يمثّل المهد والتأسيس العلمي والروحي الذي ينبني عليه المبحث الرئيس للكتاب؛ وهو: «دراسة حركة رفع اليدين وهيئاتها ودلائلها النقدية والفقهية في الأحاديث والآثار»؛ إذ كانت هذه الأوقات والأحوال هي الوعاء الذي رفع فيه النبي ﷺ وصحابته الكرام أكفهم تضرعاً، وابتهالاً، واستسقاءً، ومدّاً لليدين حيال الوجه والمنكبين.

الباب الثاني

درجات رفع اليدين ومواطنه

في السنة النبوية



الباب الثاني

درجات رفع اليدين ومواطنه في السنة النبوية

بعد أن تبينت البيئة الإيمانية والظروف الكونية التي يتنزل معها القرب الإلهي وتُفتح لها أبواب السماء، ينتقل النظر الحديثي والفقهي إلى تفكيك الهيئة البدنية المرافقة للدعاء، وعلى رأسها «رفع الأيدي». إن رفع اليدين عند الدعاء ليس حركة مجردة أو درجة واحدة مسطحة، بل هو مراتب ودرجات متمايزة، تختلف باختلاف المقام، وشدة الحاجة، ونوع المسألة. وقد أولى الصحابة الكرام -وعلى رأسهم ابن عباس وأنس بن مالك- عناية فائقة بضبط هذه المراتب وبيان درجاتها في الأثر، وهو ما يتناول هذا الباب تحريره وأسانيده عبر ثلاثة مباحث مطولة مستفيضة:

المبحث الأول

مراتب الرفع الثلاث عند ابن عباس

بـ (دراسة إسنادية ومتنية)

يُعد «أثر ابن عباس رضي الله عنهما» العمدة الأكبر والنص المرجعي الأساس الذي اعتمد عليه النقاد والفقهاء في تفكيك هيئات الرفع وتصنيف مراتبها. وقد ورد هذا الأثر في السنن والمسانيد بألفاظ متقاربة توضح المراتب الثلاث بدقة.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

تخريج الأثر ودراسة أسانيده

عن ابن عباس، قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعا»[١].

وفي لفظ آخر: «والابتهال[٢] هكذا، ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه»[٣].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الدعاء» (٢/ ٦٠٣ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح موقوفا.

(٢) والابتهال، أي: التضرع والمبالغة في دفع المكروه عن النفس أديه أن تمد يديك جميعا حتى يرى بياض إبطيك.

(٣) نفس المصدر السابق.

وقد تقوى هذا الأثر بشواهد موقوفة ومرفوعة عن أنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنها. وحسّنه الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب»، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي. والأثر له حكم الرفع الحتمي أو التفسير الموقوف الذي تلقاه الأئمة والفقهاء بالقبول؛ لأنه يفسر المصطلحات النبوية الواردة في الأحاديث المرفوعة ويبين الهيئات التعبدية التي لا مدخل للرأي فيها.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

البيان التفصيلي لدرجات الرفع الثلاث

الدرجة الأولى: «المسألة»، و(الرفع المعتاد): وهي الهيئة الراتبة والأصلية في مطلق الدعاء؛ وتكون برفع الكفين إلى محاذاة المنكبين (الكتفين) أو الأذنين، مع بسط بطون الكفين ونشرهما ونحوهما تجاه السماء أو الوجه، بين الكسر والانخفاض، في مظهر يجسد هيئة الفقير الذي يمتد بكفه لطلب العطاء من الغني الكريم. وهذه هي الهيئة العامة التي تقتضيها عمومات الأحاديث الحاثة على رفع اليدين.

الدرجة الثانية: الاستغفار والتضرع، والإشارة بالسبابة: وهي اقتضاب الحركة البدنية في كف واحدة مع الإشارة بإصبع السبابة (السبّاحة). وهذه الهيئة شُرعت في مواطن التوحيد والذكر والتضرع الخفيف الذي يتخلل الخطب والمواعظ؛ وعلى

رأسها إشارة الإمام بالسبابة أثناء خطبة الجمعة على المنبر عند الدعاء أو الوعظ، وإشارة المصلي في التشهّد، أو أثناء الأذكار العامة.

والسر المنهجي في هذه المرتبة أن مقام الذكر والموعظة يتطلب هيئة وقار لا تُشغل المتكلم أو الخطيب عن هيئته، ولأن الخطيب مستدبرٌ للقبلة ومواجهٌ للجمهور؛ فشُرِع في حقه الاقتصار على السبابة تجنباً للرفع الكلي للأكف وهو مستدبرٌ للقبلة. ويُعد التسرع في جمع الكفين ورفعهما كلياً للإمام في هذه المواطن خروجاً عن الهيئة المسنونة، كما يتأكد ذلك في نقد الصحابة لرفع الخطيب على المنبر، كما جاء في الأثر: (أن عمارة بن رويبة حين رأى بشر بن مروان يرفع يديه على المنبر فأنكر عليه).

الدرجة الثالثة: الابتهال والتضرع الشديد الرفع البليغ: وهي أعلى درجات الرفع وأعظمها سعة وانكساراً واستكانة لله تعالى، ولا تكون إلا في الملمات العظام، وشدائد الحروب، والاستسقاء عند قحط المطر، والنوازل المظلمة التي تستدعي كمال الاضطرار.

المطلب الثالث

تحليل حركة الكفين ومقاصدها أثناء الرفع

تطرق التحليل الحديثي والفقهي إلى تفكيك الهيئة البدنية الدقيقة للكفين أثناء الرفع، وبيان السر في تفاوت التوجيه بين الدعاء المعتاد، وبين الرفع البليغ في أحوال الابتهال والشدة. وهذا التحليل البياني يتجلى عبر معالم محكمة:

١- الهيئة الحركية الصحيحة في دعاء المسألة ودعاء الابتهال: دعاء المسألة والطلب المعتاد: تكون اليدان حذو المنكبين أو الصدر، وتكون بطون الكفين هي المقابلة للوجه والمتجهة صعداً نحو السماء، وحال السائل المفتقر أن يمد كفه مبسوطة لتلقي العطاء والنوال.

دعاء الابتهال والشدة (كالاستسقاء والنوازل): يقع فيه المبالغة الشديدة بمد الذراعين وشدهما إلى الأعلى حتى تتجاوز الكفان مستوى الرأس بكثير، ويبدو بياض الإبطين للناظر. ونتيجة لهذا الرفع البليغ والارتفاع الشديد مع انحناء الذراعين إلى الأعلى، يتحدد التوجيه المادي لليدين تلقائياً: فتكون بطون الكفين شاخصةً ومتجهةً كلياً إلى الأعلى (نحو السماء) لتستنزل الغوث ورحمة الباري، بينما يكون أسفل الكفين (ظهورهما) مواجهاً لجهة الوجه وبدن الداعي والناظر إليه من الأمام.

٢- معنى ورود ظهر الكفين إلى السماء في حديث الاستسقاء: ورد في بعض أسانيد أحاديث الاستسقاء (كحديث أنس عند مسلم) الإشارة بـ «فأشار بظهر

كفيه إلى السماء»[١]. وهو ظاهرٌ أوجب التحرير والجمع الفقهي لدفع التوهم؛ إذ يظن البعض ظناً متباعداً أن الهيئة تكون بقلب بطون الكفين إلى الأرض وظهورهما إلى السماء، وهو شكل يتنافى مع أصل التضرع والطلب. ويتحرر هذا الظاهر عبر وجهين معتمدين:

توجيه الرؤية وشدة الرفع: أن الداعي لما بالغ في رفع يديه جداً حتى تجاوزتا رأسه وامتدتا صعداً، صار الناظر إليه من الأمام أو من الأسفل لا يرى إلا ظهورهما الممتدة نحو جهة الوجه والبدن، فسمي ذلك إشارة بالظهر بالنظر إلى ما بدا للراسي؛ بينما بطون الأكف في حقيقة الحركة شاخصة إلى أفق السماء تعلو فوق الرأس.

مقصد الاستعاذة وتقليب الحال: أن انحراف اليدين أو إمالة ظهورهما نحو العلو في بعض لحظات الاستسقاء إنما هو هيئة خاصة بدعاء رفع البلاء والقحط؛ تفاؤلاً بانقلاب الظرف وتحول الشدة إلى رخاء، كما يشرع تحويل الرداء. أما الأصل المستقر المستمر في مطلق الدعاء والطلب فهو استقبال السماء ببطون الأكف.

٣- التلازم بين حركة الجارحة وانكسار القلب: إن العبادات البدنية الظاهرة إنما شُرعت لتكون ترجماناً صادقاً عن الأحوال الباطنة؛ فالقلب إذا امتلأ بالافتقار وانكسرت النفس بين يدي ربها، فاض ذلك انكساراً على الجوارح؛ فتطأطأ الرأس، وتذللت الأركان، وارتفعت الأكف إلى أفق السماء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء» (٣/ ٢٤).

ويرى الإمام ابن القيم أن «رفع الأيدي إلى السماء» هو صريح الفطرة البشرية التي تجذب الكفين تلقائياً إلى جهة العلو عند الشدة؛ إقراراً بعلو الذات والصفات لله عز وجل، وتجسيداً لحقيقة العبودية التي تتضاءل فيها قوة العبد أمام قدرة الرب. فليس الرفع مجرد حركة شكلية مجردة، بل هو هيئة عبودية تترجم استسلام الظاهر والباطن لبارئهما[1].

٤- تنوع مسالك المكلفين في الرفع، وتحرير المسنون منها، وضابط الإنكار الفقهي:

عند تنزيل الأحكام على واقع المصلين في المساجد أثناء الخطبة في يوم الجمعة وجلسة الاستراحة وختامها، يتجلّى العمل على ثلاثة مسالك دقيقة:

أولاً: صور أفعال المصلين في الواقع التطبيقي:

المسلك الأول (الاقتصار على السبابة أو السكون): من يلتزم الإشارة بالسبابة (أو السكون التام مع التأمين الخفي) طيلة الخطبة وفي الاستراحة وختامها، ولا يرفع كفيه بحال؛ طرداً لأصل السكون، أو قياساً لهيئة المأموم على هيئة الخطيب على المنبر.

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، «اجتماع الجيوش الإسلامية»، «قول شعراء الإسلام من الصحابة ﷺ:» (ص٤٧٢ ط عطاءات العلم).

المسلك الثاني (الرفع في الاستراحة دون الختام): من يخصّ جلسة الاستراحة بين الخطبتين بالرفع؛ بكونها سكتةً مجردة يدعو فيها لنفسه حراً، فإذا أخذ الخطيب في الخطبة الثانية ودعائها كَفّ يديه واكتفى بالتأمين أو الإشارة.

المسلك الثالث (الرفع في الاستراحة وختام الخطبة معاً): من يجمع بين الرفع في الاستراحة (لخصوصيتها) والرفع في ختام الخطبة أثناء تأمينه على دعاء الإمام؛ إعمالاً لأصل مشروعية الرفع عند الاستقبال والطلب.

ثانيًا: التكييف الفقهي للقدر المسنون والمختار:

في جلسة الاستراحة: المسنون المتأكد في حق المأموم هو الرفع؛ لأن المنبر ساكت، والمأموم في موطن إجابة وهو مستقبلٌ للقبلة أصالةً، فيتأكد في حقه إعمال العمومات المحفوظة كحديث سلمان ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»[1].

في دعاء ختام الخطبة: المختار الراجح للمأمومين هو الرفع مع التأمين؛ لزوال مانع الاستدبار في حقهم، إذ المانعُ قائمٌ في حق الخطيب المباشر للجمهور دون المستمعين المستقبلين للقبلة. ولا يقدح في هذا رجحانُ من اقتصر على التأمين الساكن بناءً على التزام أصل السكون، فالكل دائرٌ في فلك الاستحباب.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٦/ ١٥٧). وقال: حسن غريب.

ثالثًا: ضابط الإنكار وسعة الخلاف بين المصلين:

تتحرر هذه المسألة بما يقطع دابر النزاع بين المسلمين، ويصون وحدة الكلمة في المساجد عبر معالم جليلة:

دخول المسألة في سائغ الاجتهاد: هذا النزاع من باب التجاذب بين العموم والخصوص؛ فمن نظر إلى أصل مشروعية الرفع حال استقبال القبلة والدعاء رَفَع، ومن راعى ظاهر السكون وجامعية هيئة المنبر ترك. وكلا المسلكين له حظ من الأثر والتوجيه الفقهي.

عدم جواز التبديع أو الإنكار: الأمر واسعٌ وصالحٌ للجميع، ولا يحل لفريق أن ينكر على الآخر أو يرميه بالابتداع؛ إذ لم يأتِ نصٌّ صريح بنهي المأموم المستقبل للقبلة عن الرفع أثناء تأمينه، كما لم يأتِ نصٌّ بوجوبه؛ فالإنكار في مثل هذا تحكّمٌ بلا دليل.

مراعاة مقصد الاجتماع والائتلاف: من القواعد المقررة أن «الائتلاف مقصدٌ شرعي قطعي، ومستحبات الهيئات ظنية فرعية»، فلا يجوز أن تُجعل الفروع المستحبة سبباً لشق العصا أو التغليظ على المسلمين في بيوت الله. والأولى ترك كل مكلف على ما انشرح له صدره واطمأنت إليه تقليداً أو ترجيحاً، مع التزام الأدب والسكينة.

المطلب الرابع

«فقه أحوال الإمام في دعاء الاستسقاء على المنبر وفي المصلى، والجمع بين أدلة الرفع والاستقبال»

لما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المقاصد وتنزيل الأحكام على أحوالها، فقد تضافرت الأدلة النبوية والآثار المرعية على بيان هيئة الخطيب والإمام حين يفزع إلى الله تعالى بالاستسقاء أو الاستصحاء حال النوازل والعام؛ وقد وقع في السنة تطبيقان جليلان لرفع اليدين على المنبر وخارجه، يحسن تحريرهما ودفع توهم التعارض بينهما على وفق الصنعة الأثرية:

الحالة الأولى: دعاء الاستسقاء والاستصحاء للخطيب وهو على منبره يوم الجمعة (دون خروج للمصلى):

ثبت في الصحاح من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة والنبي ﷺ قائم يخطب، فاستسقى فأمده النبي ﷺ بالدعاء، فرفع النبي ﷺ يديه ودعا، وكذا في قصة الاستصحاء في الجمعة الثانية.

وفي هذه الحال: كان النبي ﷺ قائماً على منبره مواجهاً للناس (مستدبراً للقبلة)، فرفع يديه ودعا وهو على حاله. فعن أنس بن مالك: «أن رجلا دخل

يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة، ولا شيئا، وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال، والآجام والظراب، والأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك: فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري»[1].

وجه التحرير الفقهي هنا: إن هذا النص صريحٌ جليٌّ في إثبات جواز رفع اليدين للإمام على المنبر للاستسقاء العارض، وأن النهي الوارد في حديث عمارة ابن رويبة عن رفع الأيدي على المنبر ليس على إطلاقه في كل دعاء، بل هو مقصور ومخصص للدعاء الراتب المعتاد في الخطب، أما النوازل العظام كالقحط

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاستسقاء في المسجد الجامع» (٢/ ٢٧).

ونزول الضرر بالرعية فيجوز للخطيب بل يُسن له رفع يديه استجابة لضرورة الحال، حتى وإن كان على المنبر مواجهاً للناس.

الحالة الثانية: دعاء الاستسقاء في المصلى وتحول الإمام واستقباله للقبلة على المنبر:

ورد في سنن أبي داود وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُمِرَ بمنبر فوضُع له في المصلى الخارجي لصلاة الاستسقاء، فخطب الناس، فلما أراد المبالغة في الابتهال رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه، ثم تحول وأعطى الناس ظهره واستقبل القبلة بوجهه وهو على المنبر وحول رداءه. عن عائشة قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر، وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة، وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا

بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحكﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرءون ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ وإن هذا الحديث حجة لهم[1].

وجه التحرير الفقهي هنا: دلّ هذا الحديث العظيم على جواز وسنية توجه الإمام إلى القبلة وهو على المنبر عند طلب الاستسقاء الأكبر والابتهال الشديد إذا كان المنبر منقوشاً وموضوعاً في المصلى الخارجي المخصص لصلاة العيدين والاستسقاء. فدلّ على أن علة استدبار القبلة للخطيب ليست محرمة لذاتها، بل هي لأجل هيئة الخطبة الراتبة ومواجهة الرعية، فإذا وُجد عارض الاستسقاء في المصلى جاز للإمام أن يتوجه إلى القبلة وهو على المنبر اقتداءً بالهدي النبوي الثابت.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب رفع اليدين في الاستسقاء» (٢/ ٣٦٩ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

الخلاصة المحررة في الجمع:

يتألف من مجموع هذه النصوص أن الإمام إن استسقى على منبر المسجد يوم الجمعة دعا رافعاً يديه وهو مواجه للناس (لاستحالة استقبال القبلة والمنبر ثابت لجهة المصلين)، وإن خرج للمصلى الخارجي ووُضع له منبر هناك، فمن السنة أن يستقبل القبلة وهو على المنبر ويحول رداءه ويرفع يديه مبالغاً في الابتهال. وبهذا تتآلف الأدلة وتسلم القاعدة من الاعتراض.

المبحث الثاني

التواتر المعنوي لأحاديث رفع اليدين

لم ينفرد ابن عباس برصد أصل الرفع، بل إن أحاديث إثبات أصل رفع اليدين في الدعاء قد تجاوزت حد الآحاد، حتى نص أئمة الأثر والحفاظ على أن رفع اليدين في الدعاء متواتر تظافرت عليه الروايات وتعددت طرقه، ولكن تواتره جاء من باب «التواتر المعنوي».

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

مفهوم التواتر المعنوي وتطبيقه على الباب

أوضح أئمة الأصول والنقد (كالسيوطي في «ألفية الحديث» وفي «تدريب الراوي»، والكتاني في «نظم المتناثر») أن التواتر المعنوي يتحقق حين تروى وقائع وحوادث متعددة ومتفرقة في أوقات وأماكن مختلفة، يجمعها كلها قدْرٌ مشترك أو معنى واحد كلي.

وفي باب رفع اليدين: نقل الصحابة الكرام أكثر من مائة موطن حديثي أثبتوا فيها أن النبي ﷺ رفع يديه بالدعاء؛ فنقل بعضهم رفعه في الاستسقاء، ونقل

آخرون رفعه في بدر، ونقل غيرهم رفعه في الجمرات، والصفا والمروة، وعلى المقابر، وعند الوضوء، وللمظلوم. فمجموع هذه الوقائع المنفردة يورث قطعاً ويقيناً بأن رفع اليدين في الجملة سنة ثابتة متواترة معنوياً عن النبي ﷺ، ولا مطعن في أصل مشروعيتها.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

تخريج الأحاديث القولية العامة الآمرة بالرفع

لم يقتصر الإثبات على الوقائع الفعلية، بل وردت أحاديث قولية عامة تأسس عليها أصل الباب وحكمه الفقهي:

١- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا»(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والرجل يطيل السفر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾، ثم ذكر الرجل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الدعاء» (٢/ ٦٠٣ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[١].

وجه الدلالة والتحليل: وجه الاستدلال من هذا الحديث العظيم في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سَاق «مد اليدين إلى السماء» والسفر والأشعث في معرض ذكر موجبات وأسباب إجابة الدعاء؛ فالرجل أخذ بجميع أسباب القبول (السفر، والتبذل، ومد الأكف للتضرع)، وإنما حُرِمَ الإجابة لمانع خارجي عارض وهو أكل الحرام. فدل هذا بصراحة على أن مد اليدين إلى السماء أصلٌ مستقر في الفطرة وسنة عظيمة لإجابة الدعاء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها» (٣/ ٨٥).

المبحث الثالث

التتبع الاستقرائي للمواطن التي ثبت فيها الرفع بالدعاء

حرر نقاد الحديث المواطن الميدانية التي ثبت فيها رفع النبي ﷺ ليديه بالدعاء ثبوتاً صريحاً بالأسانيد الصحيحة. واستقراء هذه المواطن يظهر تنوع الأحوال والمقامات بين النوازل، والمناسك، والشعائر العبادية العارضة:

١- الرفع بالدعاء في غزوة بدر واستغاثة الشدة، والابتهال العظيم: عن عمر بن الخطاب قال: قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض. فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمده الله بالملائكة. قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك

أمامه فخر مستلقيا، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه كضربة السوط، فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة. فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين، قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبي الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم» (٥/ ١٥٦).

وهذا النص صريحٌ في صفة «الابتهال»؛ حيث بلغ المد والإلحاح مبلغه حتى سقط الرداء الشريف عن كاهله ﷺ، وهو موطن الشدة الاستغاثية.

٢- الرفع بالدعاء في المناسك (على الصفا والمروة، وبعرفة، وعند الجمرات):

على الصفا والمروة: حديث جابر في حجة الوداع: «فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[(١)].

الرفع بالدعاء بعرفة: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤/ ٣٨).

ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات. ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه»[1].

الرفع بالدعاء عقب رمي الجمرة الأولى والوسطى: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع

(١) نفس المصدر السابق.

يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[١].

٣- الرفع بالدعاء في زيارة المقابر والاستغفار للأموات: عن عائشة: «ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب، فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف، فانحرفت فأسرع، فأسرعت، فهرول، فهرولت، فأحضر فأحضرت فسبقته، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: ما لك يا عائش حشيا رابية قالت: قلت: لا شيء، قال: لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي، قلت: نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله، قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني، فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك وظننت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة» (٢/ ١٧٨).

أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[(١)].

فهذا نصٌّ ثبْتٌ صريح في استحباب رفع اليدين عند زيارة المقابر والدعاء للأموات بالرحمة والمغفرة.

٤- الرفع بالدعاء في استسقاء الخطبة وعوارض النوازل على المنبر (للإمام والمأمومين):

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق...»[(٢)].

التحرير الفقهي والدلالة الأثرية في هذا الموطن:

استثناء خطيب المنبر: يُعد هذا الموطن العارض (استسقاء القحط والشدائد على المنبر يوم الجمعة) مستثنىً صريحاً من عموم نهي عمارة بن رويبة عن رفع الأيدي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها» (٣/ ٦٣).
(٢) سبق تخريجه.

على المنبر؛ إذ هو رفعٌ لضرورة عارضة ونازلة عامة تستدعي ابتهال الخطيب.

مشروعية رفع اليدين للمأمومين: في الحديث دليلٌ ساطع على مشروعية رفع المأمومين أيديهم تأسيًا بالنبي ﷺ ومشاركةً له في الدعاء والتأمين وهم خلفه على المنبر؛ إذ نص الحديث بوضوح: (ورفع الناس أيديهم معه يدعون). فدلّ ذلك على أن المأموم إذا كان مستقبلاً للقبلة أو مشاركاً للإمام في طلب الغيث والنوازل، جاز له بل سُنَّ له رفع يديه والتأمين، ولا يدخل المأموم في كراهة أو منع خطيب المنبر المستدبر للقبلة؛ لأن مانع الاستدبار منتفٍ في حق المأموم المستقبل أصالةً.

٥- الرفع بالدعاء في القنوت (قنوت النوازل وقنوت الوتر): عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان، استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل قول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾». (٤/ ٢١).

فهذا أصلٌ صريح في مشروعية رفع اليدين في قنوت النوازل في صلاة الفجر والصلوات الخمس، وكذلك في قنوت الوتر.

٦- الرفع بالدعاء للغائبين ولمن طلب الدعاء أو أهدى للنبي ﷺ صنيعاً:

عن أبي موسى ﷺ قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرمي أبو عامر في ركبته، رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته، فانتهيت إليه فقلت: يا عم من رماك؟ فأشار إلى أبي موسى فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدت له فلحقته، فلما رآني ولى، فاتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحي، ألا تثبت، فكف، فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال: فانزع هذا السهم، فنزعته فنزا منه الماء، قال يا ابن أخي: أقرئ النبي ﷺ السلام، وقل له: استغفر لي. واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيرا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مرمل وعليه فراش، قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس. فقلت: ولي فاستغفر، فقال: اللهم اغفر لعبد الله بن

قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما». قال أبو بردة: إحداهما لأبي عامر، والأخرى لأبي موسى[١].

الدعاء لجعفر بن أبي طالب وأصحابه بـ«مؤتة» ولأصحابه عموماً: ثبت في أحاديث متعددة رفعه ﷺ يديه عند الدعاء لأصحابه الشهداء والغائبين بالأغفار والتثبيت. لما أتى النبي ﷺ قتل جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال: «اللهم اغفر لزيد ثلاثًا، اللهم اغفر لجعفر ولعبد الله بن رواحة»[٢].

٧- الرفع بالدعاء عند استسقاء الجيوش والسرايا في الأسفار (غير الجمعة):

عن أبي هريرة: «لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله ﷺ: افعلوا، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: نعم. قال: فدعا بنطع فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم. قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال: فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثم قال: خذوا

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب غزاة أوطاس» (٥/ ١٥٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف ابن أبي شيبة»، «[٢٤] ما ذكر في جعفر بن أبي طالب ﷺ» (١٨/٩٩ ت الشثري). وقال المحقق: مرسل.

في أوعيتكم، قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة»[(١)].

وهذا موطنٌ عارضٌ للرفع في الاستسقاء وبركة النبي ﷺ، أثناء السفر والجيوش، وهو غير استسقاء المنبر يوم الجمعة.

٨- الرفع بالدعاء عند رؤية الكعبة الشريفة والمشاعر: عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»[(٢)].

وقد صحّ عن ابن عمر وابن عباس ﷺ رفع الأيدي بالدعاء والتكبير عند رؤية البيت الحرام أول ما يقع البصر عليه.

٩- الرفع بالدعاء عند الشفاعة والدعاء للأمة عموماً في نوازلها: عن عبد الله ابن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ الآية. وقال عيسى عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار» (١/ ٤١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «مقسم عن ابن عباس» (١١/ ٣٧٧).

السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فرفع يديه وقال: اللهم، أمتي أمتي وبكى، فقال الله عز وجل يا جبريل، اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك»[1].

١٠- الرفع بالدعاء عند الطواف حول الكعبة وعند الاستلام: قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»[2].

١١- الرفع عند الاستسقاء العارض في خطبة عيد الاستسقاء (في المصلى):

عن عائشة قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم» (١/ ١٣٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «مقسم عن ابن عباس» (١١/ ٣٧٧).

فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر، وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة، وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»[(١)].

وهذا موطن خروج مخصوص للمصلى لصلاة الاستسقاء والدعاء، غير استسقاء خطبة الجمعة الراتبة.

١٢- الرفع بالدعاء طلب الرحمة للميت عند التجهيز وفي بيت أهله: عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب رفع اليدين في الاستسقاء» (٢/ ٣٦٩ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»[(١)].

١٣- الرفع عند الاستعاذة من الفتن وتغير الأحوال أثناء الموعظة العامة: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «استيقظ النبي ﷺ، فقال: سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر يريد به أزواجه حتى يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» وقال ابن أبي ثور: عن ابن عباس، عن عمر قال: قلت للنبي ﷺ: طلقت نساءك؟ قال: لا، قلت: الله أكبر[(٢)].

١٤- الرفع عند تهنئة العروسين أو إظهار الرضا والمحبة لأفراد أصحابه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت في الأنصار فطعم عندهم طعاما، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت، فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم»[(٣)].

١٥- الرفع عند التعجب أو الاعتذار والتبرؤ من فعل خطأ صدَر من بعض

(١) أخرجه مسلك في صحيحه، «باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر» (٣/ ٣٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التكبير والتسبيح عند التعجب» (٨/ ٤٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم» (٨/ ٢٢).

الجيش: باب رفع الأيدي في الدعاء وقال أبو موسى الأشعري دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه وقال ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد[١].

وعن عبد الله بن عمر، قال: «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا! وجعل خالد يأخذهم أسرا وقتلا، ودفع إلى كل رجل منا أسيرا حتى إذا كان يوم، قال خالد: ليقتل كل رجل منكم أسيره، قال ابن عمر: فقلت: والله لا أقتل أسيري أبدا، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. فقدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر له صنيع خالد، فرفع النبي ﷺ يديه، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»»[٢].

وهذا موطن تعبد وإظهار براءة واستغاثة بليغة يرفع فيها الإمام يده عند الملمات والأخطاء الجسيمة.

١٦- الرفع عند ركوب الدابة أو الشروع في السفر (دعاء السفر): عن علي بن ربيعة، قال: «شهدت عليا، أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: «بسم الله» ثلاثا، فلما استوى على ظهرها، قال: «الحمد لله»، ثم قال:

(١) رواه البخاري في صحيحه، «باب رفع الأيدي في الدعاء» (٨/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة» (٥/ ١٦٠).

« ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٤]»، ثم قال: «الحمد لله» ثلاثا، «الله أكبر» ثلاثا، «سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك. فقلت: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، ثم ضحك، فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: « إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب غيرك «وفي الباب عن ابن عمر»»[(١)].

١٧- عيادة المريض والدعاء له: عن جابر ﷺ قال: «عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾»[(٢)].

عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: «تشكيت بمكة شكوا شديدا، فجاءني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا نبي الله، إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: لا قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: لا، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: الثلث والثلث كثير، ثم

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما يقول إذا ركب دابة» (٥/ ٥٠١). وقال حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «{يوصيكم الله}» (٦/ ٤٣).

وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة»[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب وضع اليد على المريض» (٧/ ١١٨).



الباب الثالث

أحكام الإشارة بالسبابة
ومواطنها في السنة النبوية



الباب الثالث

أحكام الإشارة بالسبابة ومواطنها في السنة النبوية

بعد أن اتضح في الباب السابق تفكيك المراتب البدنية لرفع اليدين وبيان هيئاتها بين المسألة والابتهال، يترقى النظر الحديثي والنقدي إلى هيئة بدنية دقيقة ومخصوصة، أفرد لها النقاد والأئمة عناية فائقة في أبواب الأثر والمسانيد، وهي «الإشارة بإصبع السبابة» (وتُسمى المسَبِّحة والسَّبَّاحة).

وهذه الهيئة ليست مجرد حركة بدنية مجردة أو عادة من عادات الدعاء، بل هي رمزٌ إيماني متين لإظهار التوحيد، وإفراد الحق سبحانه وتعالى بالعبادة والربوبية والتضرع، وتجسيدٌ عملي للانقطاع عن الخلق والالتجاء إلى الخالق الواحد الأحد.

المبحث الأول

التأصيل الحديثي والنقدي لصناعة الإشارة بالسبابة

المطلب الأول

دلالة الإشارة بالسبابة على التوحيد

(دراسة حديث «أحد أحد»[١])

تُعد الإشارة بالسبابة تجسيداً ظاهراً وشاهداً ناطقاً لمعنى التوحيد؛ فالإصبع الواحدة المرفوعة ترمز إلى وحدانية الذات والصفات، وإفراد الله عز وجل بالدعاء والطلب والقصود.

١- تخريج الحديث ومتنه الكامل: عن أبي هريرة: «أن رجلا كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: أحد» أحد[٢].

عن سعد بن أبي وقاص، قال: مر علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي، فقال: «أحد أحد»، وأشار بالسبابة[٣].

٢- وجه الدلالة والتحليل الحديثي والنقدي: يدل النص صراحة على أن السنة

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٥/ ٥٥٦). وقال حديث حسن غريب.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الدعاء» (٢/ ٧٦ ت محيي الدين عبد الحميد).

في مقام التضرع المقتضب، والدعاء الفردي، والذكر، ومقام التوحيد: هي الإشارة بسبابة واحدة لا باثنتين؛ وذلك لأن مقام التوحيد يتطلب إفراد الجارحة المشيرة (إصبع واحدة) مطابقةً وموافقةً لإفراد الرب جل وعلا بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

فإن الدعاء بإصبعين فيه تشتيتٌ لرمزية القصد، ولما رأى النبي ﷺ الرجل يدعو بإصبعيه معاً، نهاه عن ذلك وأمره بالتوحيد قائلاً: «أحد أحد»، أي: وافق بفعلك وحركة يدك ما يعتقده قلبك من إفراد المعبود سبحانه بالوحدانية.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

التحرير الحديثي لهيئة اليد ومسألة «التحريك»

(نقد رواية زائدةُ بن قدامة)

وقع الخلاف والنظر الحديثي بين أئمة الأثر والحفاظ الأثبات في هيئة اليد أثناء الإشارة بالسبابة، وتحديداً في مسألة «تحريك السبابة» أثناء الدعاء في الصلاة والتشهد.

١- الصفة الحركية الثابتة في صحاح الأسانيد والمحفوظة عند الجماعة: ثبتت الكيفية الصحيحة والمحفوظة في «صحيح مسلم» وغيره من الصحاح والمسانيد من

حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»(١).

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : عن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته(٢). وفي رواية: «كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها»(٣).

٢- التحرير النقدي للفظة «يُحَرِّكها»(٤). (الشذوذ الإسنادي وزيادة الفرد):

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين» (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الله بن الزبير بن العوام» (٢٦/ ٢٢ ط الرسالة).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب الإشارة في التشهد (٢/ ٢٣١ ت الأرنؤوط). وصحح المحقق إسناده.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «حديث وائل بن حجر» (٣١/ ١٣٤ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» فهو شاذ انفرد به زائدة -وهو ابن قدامة- من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلا، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه الدارمي (١٣٥٧)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣١)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٢٦ - ١٢٧ و ٣/ ٣٧، وفي «الكبرى» (١١٩١)، وابن خزيمة (٤٨٠) و (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني ٢٢/ (٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٧ - ٢٨ و ٢٨ و ١٣٢ من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد. قال ابن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره.=

جاءت لفظة «ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»[١]. في حديث وائل بن حجر ﷺ من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

التقييم النقدي عند أهل الصنعة الحديثية: عاصم بن كليب روى عنه الحديث جمعٌ غفير من أئمة الحديث والحفاظ الأثبات؛ منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وخالد بن عبد الله الطحان، وقيس بن الربيع، وأبو الأحوص: سُلام بن سليم، وزهير بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد.

جميع هؤلاء الحفاظ الرواة الأثبات أجمعوا على رواية الحديث عن عاصم بن كليب بلفظ: «ورأيته أشار بإصبعيه» أو «ورفع إصبعيه يدعو بها»، دون ذكر لفظة «يحركها» أصلاً.

تفرد زائدة بن قدامة وحده بهذه الزيادة («يحركها») مخالفاً أصحابه الحفاظ الأثبات والأحفظ منه والأكثر عدداً.

النتيجة النقدية المحررة: تُعد زيادة زائدة بن قدامة للفظة «يحركها» عند نقاد

= وقال البيهقي ٢/ ١٣٢: فيحتمل أن يكون =المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها ...
وقوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم ابن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى، «باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة» (٢/ ١٢٦).

الأثر أصحاب الصنعة الحديثية من باب «الشذوذ الإسنادي» (مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً)؛ إذ أجمع الحفاظ الأثبات على الرواية المحفوظة بلفظ الإشارة والرفع دون التحريك.

شاهدٌ أثريّ ومقوٍ لعدم التحريك (رواية أبي داود):

ومما يعضد الرواية المحفوظة في الاقتصار على الإشارة والرفع دون التحريك، ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها»[1].

فهذه الزيادة -وإن تتكلم في تفرد بعض رواتها- إلا أنها تتسق تماماً مع الأصل المحفوظ في عامة الأحاديث الصحاح التي اكتفت بـ «الإشارة» و«الرفع» بدون تحريك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الإشارة في التشهد» (٢/ ٢٣١ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلسا - قد صرح بالتحديث عند النسائي في «الكبرى» (١١٩٤)، ومحمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد توبع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وزياد: هو ابن سعد.

وأخرجه النسائي (١١٩٤) وأبو عوانة ٢/ ٢٢٦، والبيهقي ٢/ ١٣١ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وعنوان هذا الحديث عند أبي عوانة: بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها، وترك تحريكها في الإشارة.

وأخرجه دون قوله: «ولا يحركها» مسلم (٥٧٩) (١١٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، به. ولم يذكر زيادة عمرو.

وتتضافر هذه الرواية مع ما ثبت عن جمع الحفاظ الأثبات (كالثوري، وشعبة، وابن عيينة، وخالد الطحان) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ؛ إذ أجمعوا كلهم على لفظ: «ورفع إصبعه يدعو بها» أو «أشار بها» دون ذكر لفظة «يحركها».

وبذلك يتقرر عند نقاد الأثر أن لفظة «يحركها» التي تفرد بها زائدة بن قدامة تفردٌ شاذٌ خالف فيه الجمَّ الغفير من الأثبات، وأن السنة المحفوظة إسناداً وفقهاً هي «الرفع والإشارة مع السكون والثبات متجه بها إلى القبلة» دون تحريك.

فالسنة المحفوظة حديثياً والمرجحة علماً هي: «الرفع والتوجيه والإشارة مع الثبات والسكون متجهاً بها نحو القبلة»، دون المبالغة في التناوب الحركي أو التحريك المستمر المنفصل عن أصل الهيئة.

المبحث الثاني

التحديد الدقيق والمستقصى لمواطن الإشارة بالسبابة

تحددت مواطن الإشارة بالسبابة في السنة النبوية المطهرة بدقة متناهية عبر الاستقراء الحديثي الشامل لمرويات الصحابة رضي الله عنهم، وتنحصر في المواضع التالية:

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

مواطن الإشارة داخل الصلاة (تحديد الموضع والزمان)

١- في جلسة التشهد (الأول والأخير):

الموضع الدقيق: هو الموطن الأكد والثابت بالأحاديث الصحاح المتواترة.

كيفية الهيئة والرفع: تقبض أصابع اليد اليمنى (الخنصر والبنصر)، ويحلّق الإبهام مع الوسطى (أو تقبض الإبهام معهما)، وترفع السبابة ممتدةً مشيرةً بصلابة وتوجيه نحو القبلة.

تحديد زمن الرفع حديثياً: الراجح والظاهر من حيث الرواية والأثر أن الإشارة بالسبابة تبدأ من أول الجلوس للتشهد والشرع فيه، وتستمر مرفوعةً ممتدةً يُرمى

بالبصر إليها حتى يُسلم المصلي؛ لقول ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم: «كان إذا قعد يدعو... وأشار بإصبعه»[١]؛ ولأن الجلوس للتشهد بمجموعه موطن دعاء وتوحيد، ولا يصح حديثياً تقييد الرفع بلفظ «إلا الله» لعدم ورود دليله المرفوع الصريح في السنة، وإنما هو تقييد فقهي متأخر.

٢- في الجلسة بين السجدتين (التحرير والترجيح الحديثي):

ورود الرواية: وردت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين في رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه»[٢]. وجعلها بعض الشراح شاملة لكل قعود في الصلاة.

نقد الرواية والترجيح النقدي: أشار جمع من نقاد الأثر إلى أن رواية «بسط اليدين على الفخذين أو الركبتين» في الجلسة بين السجدتين هي الرواية المحفوظة والمسلك العام المعمول به عن عامة الصحابة (كأبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ، وأبي هريرة، وانس بن مالك).

الخلاصة: ورود الإشارة بين السجدتين إنما وقع في بعض الألفاظ المجملة أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين» (٢/٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

المبادرة بالدعاء («رب اغفر لي»)، إلا أن المحفوظ المستقر المعمول به حديثياً واختيار جمع من المحققين هو قصر هيئة القبض والإشارة التأكيدية بالسبابة على جلسات التشهد فقط، مع بسط الكفين بين السجدتين على الركبتين أو الفخذين.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

مواطن الإشارة خارج الصلاة والتفريق بين مقام الإمام والمأمومين

١- خطيب الجمعة على المنبر (السنة الراتبة حكم واسنادا):

الدليل الحديثي الصريح: عن عمارة بن رويبة ﷺ أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يدعو في الخطبة، فقال عمارة: عن حصين، قال: سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب، فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين! لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا: وأشار هشيم بالسبابة[1].

الترجيح الحديثي: يترجح بالحديث الصحيح الصريح أن سنة الخطيب الراتبة وهو

(١) سبق تخريجه.

على المنبر هي الاقتصار على الإشارة بالسبابة عند الدعاء، والموعظة، وتوحيد الله عز وجل، ولا يرفع كفيه الرفع الكلي إلا في موطن استثنائي صريح؛ وهو دعاء «الاستسقاء أو الاستصحاء» على المنبر، كما في حديث أنس بن مالك ﷺ في الصحيحين.

٢- موقف المأمومين والمستمعين في الخطبة وفي ختامها (إظهار الحق وتفصيل المسالك):

التحرير النقدي لحديث زجر عمارة ﷺ: إن زجر عمارة بن رويبة ﷺ ونهيه صريحٌ ومتوجهٌ بخصيصة ناصعة إلى الخطيب وهو على المنبر؛ لما يُطلب في حقه من السكون، والوقار، ومواجهة الجمهور وهو مستدبرٌ للقبلة.

حكم المأمومين إسناداً ونظراً (الفرق بين الاستدبار والاستقبال): أما المأمومون والحاضرون للجمعة فليسوا على المنبر، ولا ينطبق عليهم علة الاستدبار؛ بل هم مستقبلون القبلة أصالةً، فإذا دعا الإمام في الخطبة وأمَّنوا على دعائه، فإن الحكم في حقهم يرجع إلى أصل الأدلة المتواترة معنوياً في مشروعية «رفع اليدين عند مطلق الدعاء والاستقبال».

التنظير بين الاستسقاء العارض ودعاء الخطبة: ومما يعضد ذلك ويؤكده: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ أن الأعرابي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فاستسقى، فرفع النبي ﷺ يديه ودعا، ورفع الناس (المأمومون)

أيديهم معه يدعون. فدل هذا على أن المأموم إذا شارك الإمام في التأمين والدعاء (لا سيما في النوازل وعوارض الاستسقاء)، جاز له بل سُنَّ له رفع يديه؛ لانتفاء مانع الاستدبار في حقه. وإن الحكم في حقهم يرجع إلى أصل الأدلة المتواترة معنوياً في مشروعية «رفع اليدين عند مطلق الدعاء والاستقبال» (كحديث سلمان الفارسي: «يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه»[١]، وحديث أبي هريرة: «يمد يديه إلى السماء»)[٢].

الصور والتطبيقات الواقعية للمصلين وضابط الإنكار: عند تنزيل الأحكام على واقع المصلين في الخطبة وجلسة الاستراحة وختامها، نجد أن الناس ينقسمون إلى مسالك متنوّعة:

المسلك الأول: من يلتزم الإشارة بالسبابة فقط (أو السكون مع التأمين الخفي) طيلة الخطبة وفي الاستراحة وختامها؛ اطرداً لأصل السكون، أو قياساً هيئة المأموم على الإمام.

المسلك الثاني: من يخص جلسة الاستراحة بين الخطبتين بالرفع؛ بكونها سكتة مجردة يدعو فيها لنفسه حراً، فإذا أخذ الخطيب في الخطبة الثانية كف يديه واكتفى بالتأمين.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

المسلك الثالث: من يجمع بين الرفع في الاستراحة (لخصوصيتها) والرفع في ختام الخطبة أثناء التأمين؛ إعمالاً لأصل مشروعية الرفع عند الاستقبال والطلب.

القدر المسنون وضابط الإنكار الفقهي:

المسنون والمختار للمأموم: هو الرفع خفيفاً في الاستراحة للدعاء الخاص، والرفع مع التأمين في ختام الخطبة؛ لزوال مانع الاستدبار في حقه واستقباله للقبلة.

سعة الخلاف وعدم الإنكار: الأمر واسعٌ وصالحٌ للجميع، ولا يجوز لفريق أن ينكر على الآخر أو يبدّعه؛ لأن المسألة داخلة في سائغ الاجتهاد والتجاذب بين العموم والخصوص. والائتلاف بين المسلمين مقصدٌ شرعي قطعي لا يجوز إفساده بمسائل الهيئات المستحبة.

٣- في الذكر والدعاء الفردي العارض والمواعظ: يُشرع للمسلم عند الموعظة العابرة، أو الذكر المقتضب، أو الاستغفار وهو جالس يتحدث أو يعظ، أن يشير بسبابه تضرعاً وتوحيداً لله تعالى، اتباعاً لحديث «أحد أحد»[١]، وإشعاراً بخصيصة التوحيد.

٤- عند الاحتضار وتلقين الشهادة: مأثور عن بعض السلف الصالح والأئمة التوجيه بالإشارة بالسبابة نحو السماء عند نطق شهادة التوحيد في حال الاحتضار وخروج الروح؛ استصحاباً لرسم التوحيد، وإظهاراً لعلو الباري سبحانه وتعالى، وختاماً للصحيفة بهذه العلامة العظيمة.

(١) سبق تخريجه.



الباب الرابع

التتبع الميداني والتقسيم الحديثي لمواطن رفع اليدين وتركهما



الباب الرابع

التتبع الميداني والتقسيم الحديثي

لمواطن رفع اليدين وتركهما

بعد أن ثبتت القواعد الكلية وصور المراتب البدنية لرفع اليدين، يجيء هذا الباب الرابع ليعالج التطبيق العملي والميداني لمواضع الرفع والترك في سائر العبادات والسنن اليومية.

إن طريقة أئمة الحديث وحُفّاظ الأثر لا تقف عند حدود إثبات الحكم العام، بل تتتبع جزئيات الهدي النبوي الشريف؛ لتبين المواضع التي جاء فيها النص الصريح بالرفع، والمواضع التي ثبت فيها الترك والنهي، والمواضع التي وقع فيها التردد والنظر بين أهل العلم لاختلاف ظاهر المرويات.

ويستوعب هذا الباب هذا التتبع الشامل عبر ثلاثة مباحث مبسوطة:

المبحث الأول

المواطن التي ثبت فيها الرفع ثبوتًا صريحًا

(دراسة أثرية نقديّة)

تتبع الحفاظ والأئمة الأحاديث النبوية المروية في المواقف التي ثبت فيها الرفع ثبوتاً لا شك فيه ولا مطعن، واستخرجوا منها الأسانيد، وعززوها ببيان الفقه والأثر. ومن أبرز هذه المواقف الميدانية:

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

الرفع عند حدوث النوازل الشديدة وطلب النصر على الأعداء

ثبت رفع اليدين في أحوال الحرب والدعاء على الأعداء الظلمة، أو الدعاء للضعفاء والمستضعفين، بأسانيد صحيحة ثابتة في أمهات كتب السنة والمسانيد:

١- دعاؤه ﷺ على القبائل التي غدرت بالقرّاء (رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ): عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»[(١)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة» (١٣٤/٢).

عن أنس: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم»[١].

وهذا الحديث أصلٌ متين وشاهد صريح في مشروعية رفع اليدين في قنوت النوازل عند حدوث المصائب بالمسلمين.

٢- دعاؤه ﷺ للمستضعفين بمكة في قنوت الصلاة: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف. وأن النبي ﷺ قال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله ... » قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح[٢].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال أبو هريرة: ثم رأيت

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه علي» (٤/ ١٠٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (٢/ ٢٦).

رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد. فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم. قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا .؟»[(١)].

وجاء في رواية الإمام أحمد والبيهقي تقييد هذا القنوت بـ رفع اليدين؛ وهو ما استدل به عامة الفقهاء والأئمة على استحباب رفع اليدين في القنوت طالما ألمت بالمسلمين نازلة.

٣- دعاؤه ﷺ لأبي عامر الأشعري وأهل أوطاس: عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: عن أبي موسى ﷺ قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرمي أبو عامر في ركبته، رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته، فانتهيت إليه فقلت: يا عم من رماك؟ فأشار إلى أبي موسى فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدت له فلحقته، فلما رآني ولى، فاتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحي، ألا تثبت، فكف، فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال: فانزع هذا السهم، فنزعته فنزا منه الماء، قال يا ابن أخي: أقرئ النبي ﷺ السلام، وقل له: استغفر لي. واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيرا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مرمل

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة» (٢/ ١٣٤).

وعليه فراش، قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس. فقلت: ولي فاستغفر، فقال: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما.» قال أبو بردة: إحداهما لأبي عامر، والأخرى لأبي موسى[1].

وهذا النص صريحٌ في رفع اليدين عند الدعاء للمسلم بالغائب، وعقب الطهارة والوضوء.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

الرفع عند الطهارة والاستسقاء والأحوال اليومية

١- الرفع والدعاء عقب الوضوء: عن عقبة بن عامر قال: «كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول:

(١) سبق تخريجه.

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[(١)].

وقد جاء في رواية عند أبي داود: «ثم رفع نظره إلى السماء فقال...»[(٢)]، وهذه الزيادة تفيد هيئة «رفع البصر» لا رفع اليدين، فضلاً عن الكلام في ثبوتها.

التحرير الفقهي والنقدي للمسألة: وأما رفع اليدين بالدعاء عقب الوضوء بصفة راتبة مستمرة، فلم يثبت فيه حديث مرفوع صحيح صريح ينص عليه في أذكار الطهارة اليومية؛ وما ورد في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ في قصة «أوطاس» من توضئه ﷺ ثم رفعه يديه ودعائه لأبي عامر الأشعري: فإنما كان ذلك دعاءً عارضاً لموقف ونازلة مخصوصة، ولا يدل على سنية اتخاذ رفع اليدين هيئة راتبة مطردة عقب كل وضوء، إذ الأصل في العبادات التوقيف على المأثور، والهدي الراتب عقب الوضوء هو الاقتصار على الذكر المرفوع دون التزام رفع اليدين.

٢- الرفع البليغ في طلب المطر (الاستسقاء): عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الذكر المستحب عقب الوضوء» (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد» (١/ ١٢٤ ت الأرنؤوط). وقال المحقق إسناده ضيف.

(٣) سبق تخريجه.

عن عائشة قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر، وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة، وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرءون ﴿ملك يوم الدين﴾ وإن هذا الحديث حجة لهم[1].

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثاني

المواطن التي ثبت فيها

ترك الرفع ونهيه (قواعد التَرْك)

مقابل مواضع الإثبات، تتبع نقاد الحديث والأثر المواضع التي توفرت الدواعي ونوايا النقل فيها، فلما لم ينقل الصحابة الكرام رفع اليدين فيها، عُدّ ترك الرفع هو السنة والهدى المتبع، وذلك إعمالاً لقاعدة «الترك الراتب»؛ إذ إن ترك الفعل مع وجود سببه ومقتضاه يُعد سنة توقيفية يلزم اتباعها.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

ترك الرفع في أدعية أفعال الصلاة الراتبة

اتفق أئمة الأثر والفقهاء على أن الصلاة عبادة توقيفية محددة الهيئات، وأن رفع اليدين فيها مقصورٌ على المواضع المخصوصة (تكبيرة الإحرام، الركوع، الرفع منه، والقيام من التشهد الأول). أما أدعية أفعال الصلاة الداخلية، فلا يشرع رفع اليدين فيها:

١- بين السجدتين: جاءت الأحاديث في صحيح مسلم وغيره ببيان صفة

جلوس النبي ﷺ بين السجدتين ووضعه لكفيه على ركبتيه وفخذيه، ودعائه: عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»[١]. وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[٢]. ولم ينقل أحدٌ من الصحابة قط أنه كان يرفع كفيه عن فخذيه للدعاء في هذا الموضِع، فكان رفع اليدين هنا زيادة مخترعة مخالِفة للهدي النبوي.

٢- أثناء السجود: مع أن السجود هو أعظم مواضع الإجابة؛ لقوله ﷺ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[٣].

إلا أن السنة الهيئة فيه هي بسط الكفين والاعتماد بهما على الأرض، وتوسيد الجبهة والأنف، ولا يشرع رفع اليدين عن الأرض عند طلب الدعاء؛ لأن أصل هيئة السجود هو كمال الخضوع والانكسار الجسدي.

٣- في التشهد الأخير قبل السلام: عن عبد الله قال: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما يقول بين السجدتين» (٢/ ٦٤ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يقال في الركوع والسجود» (٢/ ٤٩).

فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[1].

وكان ﷺ يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه ويشير بالسبابة، ولم يثبت عنه قط أنه رفع كفيه بالدعاء قبل السلام في الصلاة المكتوبة.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

حكم الرفع دبر الصلوات المكتوبة بصورة دائمة

تُعد هذه المسألة من المسائل الكبار التي جرى فيها البحث والنظر، والتأصيل الحديثي فيها ينضبط عبر المعالم التالية:

١- استقراء الهدي النبوي الراتب: روى أصحاب الصحيح والسنن عشرات الأحاديث في صفة انصراف النبي ﷺ من الصلاة؛ فنقلوا أذكاره، واستغفاره ثلاثاً، وتسبيحه وتحميده، وقراءة آية الكرسي، ولم ينقل راوٍ واحد بأسناد صحيح أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب» (١/ ١٦٦).

حسن أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة المكتوبة رفع يديه واستقبل الناس يدعو وهم يؤمنون بصورة راتبة مكررة خمس مرات كل يوم وليلة.

٢- التفريق بين الرفع العارض والرفع الراتب: لا ينفي نقاد الأثر أن يرفع المصلي يديه أحياناً دبر صلاة مكتوبة أو نافلة لسبب عارض أو حاجة وقعت له في خاص نفسه، وإنما ينفون اتخاذ ذلك «عقيدة راتبة وهيئة دائمية» تُلحق بالصلاة وكأنها جزء متمم لها.

المبحث الثالث

مواضع الخلاف والتردد بين الإثبات والترك

توجد مواضع حديثية تردد فيها النظر الفقهي بين استحباب الرفع وتركه؛ لاحتمال الروايات أو لتجاذب الأصول والأدلة فيها:

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

رفع اليدين في خطبة الجمعة (غير الاستسقاء)

١- مسلك المنع والترك: استدل أصحاب هذا المسلك بحديث عمارة بن رويبة ﷺ في صحيح مسلم، حيث أنكر على بشر بن مروان رفعه ليديه وهو يخطب على المنبر، وقال: «قبح الله هاتين اليديتين...»[(١)]. فرأى جمعٌ من العلماء أن الرفع على المنبر للخطيب أو المأمومين غير مسنون، وأن السنة هي الإشارة بالسبابة فقط.

٢- مسلك التفصيل والتمييز (الراجح والمحرر): ذهب طائفة من أهل العلم والمحققين إلى تخصيص المنع بالخطيب وهو على المنبر؛ لكونه مستدبراً للقبلة

(١) سبق تخريجه.

ومواجهاً للجمهور ومأموراً بالسكون. أما المأمومين في المسجد فهم مستقبلون للقبلة، فإذا دعا الخطيب وأمّنوا، جاز لهم الرفع مع التأمين استصحاباً للأصل المتواتر معنوياً في مشروعية الرفع عند استقبال القبلة ومطلق الدعاء.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

الرفع في صلاة الجنازة وعند الدفن على القبر

١- الرفع في تكبيرات الجنازة: اختلف الصحابة والتابعون في رفع الأيدي مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الأربع:

نافع عن ابن عمر قال: كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة[١].

وعن أبي أمامة أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة»[٢].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عدم الرفع إلا في التكبيرة الأولى فقط.

الوجه الحديثي والمختار: مال أصحاب الحديث إلى استحباب الرفع في كل تكبيرة اتباعاً لفعل ابن عمر؛ لأنه كان أحرص الصحابة على تتبع أفعال النبي ﷺ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف ابن أبي شيبة»، «في الرجل يرفع يديه في (التكبير) على الجنازة» (٢٧/٧ ت الشثري). وصحح إسناده المحقق.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، «سنن النسائي» «(٧٧) الدعاء» (٤/ ٧٣).

بينما مال آخرون إلى الاقتصار على التكبيرة الأولى.

٢- الرفع عند الدعاء للميت عقب الدفن: عن عثمان بن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل»(١).

ولم يُذكر في حديث عثمان صراحة رفع اليدين، إلا أن جمهور أهل العلم استدلوا بحديث عائشة ﷺ في صحيح مسلم لما خرج النبي ﷺ إلى البقيع ليلاً وقف وأطال القيام «ورفع يديه ثلاث مرات»(٢). يستغفر لأهل البقيع؛ فدل ذلك على استحباب رفع اليدين عند الوقوف والدعاء للميت على القبر.

الأثر الأصولي لحديث عمارة بن رويبة في توجيه الخاص والعام بين الخطيب والمستمعين:

تستقر القاعدة الأصولية المحررة عند نقاد الحديث وأهل النظر في أن «الخاص إنما يُخصَّص به العام في المحل الذي تواردت فيه العِلّة وتطابق فيه المناط»؛ وتطبيق هذا الأصل على نهي الخطيب عن رفع اليدين أثناء الخطبة يتجلى في المعالم التالية:

١- تحرير مناط حديث عمارة بن رويبة ﷺ: ورد الحديث الخاص في نهي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الاستغفار عند القبر للميت» (٥/ ١٢٧ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٢) سبق تخريجه.

عمارة بن رويبة ﷺ لبشر بن مروان وهو على المنبر: («قبح الله هاتين اليدين...») مخصَّصاً بمقام «الإمام الخطيب» حَال خطبته وتوجيهه للناس؛ وعِلّة الخصوصية هنا مركبّة من أمرين:

استدبار القبلة: فالخطيب واقفٌ ومواجهٌ للجمهور، ومستدبرٌ للقبلة ببدنه، والرفع الكلي للأكف حال استدبار القبلة يتنافى مع هيئة الامتثال الكامل للدعاء.

وظيفة المنبر والموعظة: فالخطيب في مقام إلقاء وموعظة وتبيين، والسنة في حقه التزام الهيئة المأثورة بالاقتصار على الإشارة بالسبابة لإظهار التوحيد دون اشتغال الجوارح بالرفع.

٢- جريان الأصل العام في حق المأمومين دون دخولهم في نهي الخاص: أما المأمومون والحاضرون للجمعة، فليسوا شريكين للخطيب في علّة النهي ولا في مناط الخصوصية؛ وذلك لعدة معطيات أثرية ونظرية:

مفارقة الهيئة والاستقبال: المأمومون في صحْن الجامع، أو المصلى مستقبلون للقبلة بأبدانهم أصالةً، والدعاء في ختام الخطبة أو الاستراحة موطن طلب ورجاء وتأمين، فيبقى المأموم في حق نفسه جرياً على الأصل المتواتر معنوياً في مشروعية الرفع عند الاستقبال ومطلق الطلب؛ إذ لم يأتِ نصٌّ خاص يصرف المأموم المستقبل عن أصل استحبابه.

٢- فقه دلالة الحديث والتفريق بين الخطيب والمأموم: لو كان إنكار عمارة بن رؤيبة ﷺ شاملاً لعموم الدعاء في الجمعة في حق المأمومين والخطيب معاً، لما جاز رفع اليدين في الجمعة إطلاقاً؛ لكن النص جاء صريحاً في توجيه الإنكار إلى «فعل الخطيب على المنبر» خصيصاً، حيث السنة في حقه الإشارة بالسبابة حال الخطبة والذكر.

أما المأمومون: فلما كان النهي خاصاً بهيئة الخطابة ولم يتناول المستمعين، أخذ حكمهم أصل مشروعية الرفع عند الدعاء والتأمين؛ ويؤكد ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس ﷺ حين استسقى النبي ﷺ على المنبر: «فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون»؛ فلما تحول ﷺ واستقبل القبلة استمروا في الرفع والتأمين. فدلّ هذا صريحاً على أن إنكار عمارة كان مقصوراً على هيئة الإمام في الخطبة المعتادة، وأن المأمومين لا يدخلون في النهي إلحاقاً ولا قياساً، لاسيما وهم مستقبلون للقبلة في مجالسهم أصالةً.

٣- جمع الشمل الأصولي بين الأدلة:

إن إعمال النصين كلٍّ في محله هو أعدل المناهج المسلوكة عند أهل الأثر:

يُقتصر بالحديث الخاص (نهي عمارة) على الخطيب، فيُسن له الاقتصار على السبابة منعاً للاستدبار بالرفع.

يُعمل بالحديث العام المتواتر في حق المأمومين، فيُشرع لهم الرفع والتأمين استقبالاً للقبلة ورجاءً للإجابة.

فبذلك يتسق الدليل الخاص مع العمومات المحفوظة، وتتآلف المرويات الحديثية في الباب بلا تعارض ولا إهدار لشيء منها.

مطلب تحريري: حكم رفع اليدين والدعاء إلى غير القبلة (بين الأصل المستقر والاستثناء الأثري):

تتخرج هيئة المصلي والداعي في استقبال القبلة عند الرفع على أصل شرعي متين، تتجاذبه التطبيقات الحديثية في أحوال السعة والعوارض وفق المراتب التالية:

١- الأصل المتقرر (استقبال القبلة شرط كمالٍ في الرفع والدعاء):

الأصل الحديثي: الأصل المستفيض في السنة النبوية هو اقتران رفع اليدين باستقبال القبلة؛ إذ إن القبلة هي أشرف الجهات، والاستقبال أرجى لقبول الدعاء وأبلغ في إظهار الابتهال والعبودية، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة»[1].

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «باب من اسمه إبراهيم» (٣/ ٥). وحسن إسناده الهيثمي.

التطبيق الأثري: كان من هدي النبي ﷺ غالب أحواله إذا أراد الرفع البليغ واستنزال الرحمات استقبل القبلة بوجهه وبدنه، كما فعل يوم بدر، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة، وفي الاستسقاء لما تحوّل واستقبل القبلة ورفع يديه.

٢- الأحوال الاستثنائية لرفع اليدين والدعاء لغير القبلة:

تتبّع نقاد الحديث المواطن التي جاء فيها الرفع والدعاء إلى غير اتجاه القبلة، واستنبطوا منها أن الخروج عن أصل الاستقبال سائغٌ ومسنون في أحوال مخصوصة ثبتت بالدليل:

الحال الأولى: الدعاء للغير أو للمستمعين والموعظة العارضة (مواجهة المخاطبين): إذا كان الداعي في مقام معلم، أو واعظ، أو يدعو لأشخاص حاضرين أمامه؛ فإنه يدعو ووجهه إليهم ولو كان مستدبراً للقبلة؛ إقبالاً عليهم وتأنيفاً لقلوبهم.

الدليل الحديثي: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما دعا لأبي عامر الأشعري ولأبي موسى عقب وضوئه؛ إذ جلس ﷺ على سريره ورفع يديه يدعو لهما وهو مواجهٌ لمن حوله.

الحال الثانية: رفع اليدين على الدابة أو في السفر (الدعاء في المراكب): يُشرع للمسافر أو الركب رفع اليدين والدعاء إلى جهة سيره وسفره ولو كانت إلى غير القبلة؛ طرداً لأصل التوسعة في النوافل والأدعية مطلقاً على الراحلة.

الدليل الحديثي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: عن ابن عمر: «وكان

رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[١]. والدعاء والرفع تابعٌ لأصل الذكر والابتهال في السفر.

الحال الثالثة: الدعاء عند القبور وأحوال الجنائز: اختلف المسلك في الوقوف عند القبر للاستغفار للميت: فذهب جمهور أهل العلم إلى أن السنة هي استقبال القبلة حال الرفع والدعاء للميت جعل القبر عن يساره أو أمامه، وذهب آخرون إلى جواز استقبال القبر والرفع إليه؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم لما خرج النبي ﷺ إلى البقيع وقف عند القبور ورفع يديه ثلاث مرات يستغفر لهم، وكان وجهه إلى أصل المسلك والبقيع.

٣- التحرير والتوفيق الفقهي:

عدم بطلان الدعاء: الدعاء إلى غير القبلة مع رفع اليدين صحيحٌ ومقبولٌ ولا كراهة فيه مطلقاً إذا وجد السبب والموجب (كالموعظة، أو السفر، أو هيئة المجلس، أو دعاء الخطيب لجمهوره بالإشارة).

مرتبة الأفضلية: يبقى استقبال القبلة هو الأفضل والأكمل في أحوال الدعاء الفردي الخالي من العوارض والموانع؛ فالرفع مع استقبال القبلة يجمع بين شرف الجارحة (الرفع) وشرف الجهة (القبلة)، وما خرج عن ذلك لموجبٍ أثري فإنه يُجرى على سنيته في موضعه بلا حرج.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: ينزل للمكتوبة» (٢/ ٤٥).



الباب الخامس

الصنعة النقدية في أحاديث النهي والترك والتوفيق بين أحاديث الرفع والترك



الباب الخامس

الصنعة النقدية في أحاديث النهي

والترك والتوفيق بين أحاديث الرفع والترك

يتوهم بعض الباحثين وجود تعارضٍ جليٍّ ومستقر بين استفاضة أحاديث إثبات الرفع المطلق التي بلغت حد التواتر المعنوي، وبين نصوص أخرى وردت بظاهر النفي أو النهي، أو أحاديث جاءت في صفة ختم الدعاء والتصرفات المصاحبة له. وهذا الباب مخصصٌ للتحرير الحديثي النقدي والاستقراء الفقهي المستفيض لهذه الأحاديث، وتفكيك عللها الإسنادية والمتنية، وتبيان مناطات الأئمة النقاد فيها عبر مطالب مطولة ومحررة، تتجلى فيها حقيقة الأثر ويزول بها اللبس والاعتراض.

المبحث الأول

دراسة حديث عمارة بن رؤيبة

وتوجيهه الحديثي والفقهي

يرد على أصل استحباب الرفع إشكالٌ مشهور بظاهر نهي الصحابة عن رفع الأيدي على المنبر أثناء خطبة الجمعة، وهو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مما يقتضي دراسته إسناداً ومتناً وتوجيهاً وموازنة بين مقام الإمام ومقام المأمومين.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

تخريج الحديث ودراسة أسانيده

أخرج الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة - باب كراهية رفع اليدين في الخطبة) برقم (٨٧٤)، ومن طريق الإمام مسلم رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٨٠)، وأبو داود في سننه برقم (١١٠٤)، والترمذي في الجامع برقم (٥١٥)، والنسائي في سننه (١٠٨/٣): من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق حصين بن عبد الرحمن، كلاهما عن عمارة بن رؤيبة الثقفي ﷺ: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يدعو في يوم جمعة، فقال عمارة: «رأى بشر بن مروان على

المنبر رافعا يديه. فقال: قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة»

التحرير الإسنادي والعللي:

هذا الحديث يُعد في أعلى درجات الصحة والإتقان؛ فعمارة بن رؤيبة الثقفي صحابي جليل، وحصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة ثبت كباقي أئمة الكوفة، وسفيان بن عيينة إمام جليل ثقة حافظ، فالإسناد ثبْتٌ متصل صريح لا مطعن فيه بحال من الأحوال ولا علة فيه قادحة.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

التحرير الفقهي والنقدي لعلة النهي

وتفكيك مناط الإنكار

لا تعارض في واقع الأمر بين هذا الحديث الصحيح الثابت وبين عمومات إثبات الرفع، وتفكيك ذلك يتم من خلال الوُجوه النقدية والأصولية التالية:

١- الفرق بين الخطبة الراتبة واستسقاء النوازل: إن نهي عمارة بن رؤيبة ﷺ إنما كان متوجهاً إلى «الرفع البليغ الكلي لليدين أثناء خطبة الجمعة الراتبة»؛ لأن هدي النبي ﷺ المستمر في خطبة الجمعة هو الاقتصار على الإشارة بالسبابة عند

الدعاء أو التوحيد أو الموعظة. ويؤكد هذا التوجيه المنهجي أن الصحابة أنفسهم -ومنهم أنس بن مالك ﷺ- ثبت عنهم في الصحيحين أنهم رفعوا أيديهم مع النبي ﷺ على المنبر لما استسقى في خطبة الجمعة، فدل هذا بصراحة على أن النهي خاصٌ بالخطبة الراتبة التي ليس فيها استسقاء ولا استنصار عارض.

٢- علة استقبال القبلة وأدب الدعاء للخطيب: إن الخطيب على المنبر يدعو وهو مستدبرٌ للقبلة، مستقبلٌ للجمهور؛ ومن الأدب المتقرر في عمومات أدعية المسألة أن يستقبل الداعي القبلة بكفيه وبدنه. فإذا رفع الخطيب يديه وهو يستدبر القبلة ويواجه الناس، خالف أصل أدب استقبال القبلة في الدعاء الراتب.

ويشهد لهذا الاستنباط الفقهي الدقيق ما ثبت في حديث الاستسقاء الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لما أراد الرفع البليغ والدعاء بالاستسقاء وهو على المنبر، «توجه إلى القبْلة، وحول رداءه، ودعا»؛ فلم يرفع يديه الرفع المكتمل للدعاء الشديد إلا بعد أن أعطى ظهره للناس واستقبل القبلة بوجهه وكفيه. فدل هذا على أن ترك الرفع للإمام في الخطبة المعتادة إنما هو لكونه مواجهاً للرعية مستدبراً للقبلة، فشُرع في حقه الاقتصار على الإشارة بالسبابة.

٣- اتساق الإشارة بالسبابة مع مراتب الرفع (مرتبة الاستغفار): يتسق فعل النبي ﷺ بالإشارة بالسبابة على المنبر تمام الاتساق مع ما تقرر سابقاً في

الباب الثاني من «أثر ابن عباس»؛ إذ جعل الإشارة بالإصبع الواحدة هي مرتبة «الاستغفار والتضرع والذكر»، وهو اللائق بمقام الخطبة والموعظة، بينما يُترك رفع الكفين بالمسألة أو الابتهال للمواطن الأخرى كالاستسقاء والنوازل.

فرع تحريري: حكم رفع اليدين والدعاء إلى غير القبلة (بين الأصل المستقر والاستثناء الأثري)

تتخرج هيئة المصلي والداعي في استقبال القبلة عند الرفع على أصل شرعي متين، تتجاذبه التطبيقات الحديثية في أحوال السعة والعوارض وفق المراتب التالية:

١- الأصل المتقرر (استقبال القبلة شرط كمالٍ في الرفع والدعاء):

الأصل الحديثي: الأصل المستفيض في السنة النبوية هو اقتران رفع اليدين باستقبال القبلة؛ إذ إن القبلة هي أشرف الجهات، والاستقبال أرجى لقبول الدعاء وأبلغ في إظهار الابتهال والعبودية، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة»[(١)].

التطبيق الأثري: كان من هدي النبي ﷺ غالب أحواله إذا أراد الرفع البليغ واستنزال الرحمات استقبل القبلة بوجهه وبدنه، كما فعل يوم بدر، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة، وفي الاستسقاء لما تحوّل واستقبل القبلة ورفع يديه.

(١) سبق تخريجه.

٢- الأحوال الاستثنائية لرفع اليدين والدعاء لغير القبلة: تتبّع نقاد الحديث المواطن التي جاء فيها الرفع والدعاء إلى غير اتجاه القبلة، واستنبطوا منها أن الخروج عن أصل الاستقبال سائغٌ ومسنون في أحوال مخصوصة ثبتت بالدليل:

الحال الأولى: الدعاء للغير أو للمستمعين والموعظة العارضة (مواجهة المخاطبين): إذا كان الداعي في مقام معلم، أو واعظ، أو يدعو لأشخاص حاضرين أمامه؛ فإنه يدعو ووجهه إليهم ولو كان مستدبراً للقبلة؛ إقبالاً عليهم وتأنيفاً لقلوبهم.

الدليل الحديثي: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ لما دعا لأبي عامر الأشعري ولأبي موسى عقب ووضوئه؛ إذ جلس ﷺ على سريره ورفع يديه يدعو لهما وهو مواجهٌ لمن حوله.

الحال الثانية: رفع اليدين على الدابة أو في السفر (الدعاء في المراكب): يُشرع للمسافر أو الركب رفع اليدين والدعاء إلى جهة سيره وسفره ولو كانت إلى غير القبلة؛ طرداً لأصل التوسعة في النوافل والأدعية مطلقاً على الراحلة.

الدليل الحديثي: حديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين: «وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[١]. والدعاء والرفع تابعٌ لأصل الذكر والابتهال في السفر.

(١) سبق تخريجه.

الحال الثالثة: الدعاء عند القبور وأحوال الجنائز: اختلف المسلك في الوقوف عند القبر للاستغفار للميت: فذهب جمهور أهل العلم إلى أن السنة هي استقبال القبلة حال الرفع والدعاء للميت جعل القبر عن يساره أو أمامه، وذهب آخرون إلى جواز استقبال القبر والرفع إليه؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم لما خرج النبي ﷺ إلى البقيع وقف عند القبور ورفع يديه ثلاث مرات يستغفر لهم، وكان وجهه إلى أصل المسلك والبقيع.

٣- التحرير والتوفيق الفقهي: عدم بطلان الدعاء: الدعاء إلى غير القبلة مع رفع اليدين صحيحٌ ومقبولٌ ولا كراهة فيه مطلقاً إذا وجد السبب والموجب (كالموعظة، أو السفر، أو هيئة المجلس، أو دعاء الخطيب لجمهوره بالإشارة).

مرتبة الأفضلية: يبقى استقبال القبلة هو الأفضل والأكمل في أحوال الدعاء الفردي الخالي من العوارض والموانع؛ فالرفع مع استقبال القبلة يجمع بين شرف الجارحة (الرفع) وشرف الجهة (القبلة)، وما خرج عن ذلك لموجبٍ أثري فإنه يُجرى على سنيته في موضعه بلا حرج.

المطلب الثالث

التحرير الفقهي لمقام المأمومين

وحكم تصرفاتهم التعبدية أثناء الخطبة

يقع اللبس لدى طائفة من الباحثين بفرط تعميم النهي الوارد في حديث عمارة بن رؤيبة على الحاضرين والمأمومين، وهو تعميمٌ يفتقر إلى الدليل الأثري ويمتنع من جهة النظر؛ إذ المنهج المحقق يوجب التفريق الدقيق بين أحكام الخطيب وأحكام المأمومين:

١- استصحاب أصل المشروعيّة للمأموم وعدم شمول الإنكار له:

توجيه الإنكار: الإنكار في الحديث كان صريحاً ومباشراً للإمام وحده («قبح الله هاتين اليدين»)، ومناط نهي الخطيب -كما تقدم- تعلّق بهيئته كواعظ ومستدبر للقبلة ومستقبل للجمهور. أما المأمومون خلفه، فسطح أكفهم ووجوههم متجهةٌ أصالةً نحو القبلة والنبي ﷺ يقول: «إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»[1]. وهو عمومٌ لم يأتِ نصٌّ خاص يخرج المأموم منه أثناء تأمينه ودعائه.

دلالة عدم نقل الإنكار: لو كان رفع المأمومين أيديهم خلف الإمام عند دعائه

(١) سبق تخريجه.

وتأمينهم مخالطةً لبدعة أو مخالفةً مشهورة لبيّنها الصحابي ولنقلها الرواة؛ إذ يبعد عادياً أن يرفع الإمام يديه على المنبر ولا يتبعه بعض المأمومين بالرفع، فلما خُصّ الإمام بالعتاب دونهم، بَقِيَ المأموم على أصل استحباب الرفع عند تأمينه على الدعاء.

٢- مشروعية الرفع عند إشارة الإمام بالسبابة والتأمين نهاية الخطبة: إشارة الإمام بسبابته على المنبر هي علامة شرعية على انتقاله إلى مقام التضرع ودعاء المسألة لعموم الأمة في ختام الخطبة؛ فإذا أشار الإمام بسبابته أو شرع في الدعاء، كان المشروع في حق المأموم الاستجابة بالدعاء والتأمين مع رفع الأكف؛ لأن المأموم ليس في مقام إبلاغ ولا وعظ، بل هو في مقام سائلٍ مُؤمِّن يستجلب الفضل، والتأمين دعاء، ورفع الأيدي أسبغ لآدابه وأرجى لقبوله.

٣- مشروعية الرفع والدعاء بين الخطبتين (وقت جلسة الاستراحة): إن الفاصل الزمني بين الخطبتين (جلسة الإمام الخفيفة) هو وقت انقطاع تام للخطابة وللاستماع؛ فلا يصدق عليه أنه «أثناء الخطبة»، ولا تجري عليه أحكام الإنصات الواجب. وقد ثبت عن غير واحد من السلف والصحابة والتابعين تحري «ساعة الإجابة» يوم الجمعة في هذا الوقت بالتحديد (ما بين جلوس الإمام إلى إقامة الصلاة)؛ وعليه لا يوجد أي مانع شرعي أو أثري يمنع المأموم من رفع يديه والدعاء لنفسه بحاجة الدنيا والآخرة بين الخطبتين، بل هو موطن رجاء وإجابة فاضل.

٤- إبطال القياس الفاسد: الفرق بين العبادات المشروعة وبين «مسّ الحصى» اللغو:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء. ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت. غفر له ما بينه وبين الجمعة. وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا»(١).

مناط النهي والعلة: مسّ الحصى عبارة عن عبث بالجوارح، وتشغيل لليدين بما لا فائدة فيه، وإعراض عن مقصود الخطبة، وهو حركة لاهية خالية من أي معنى تعبدي.

التفريق بين اللغو والعبادة: إن رفع الأيدي للدعاء، والتأمين، والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، والاستغفار، والحمد؛ كلُّها عباداتٌ وقرباتٌ مقصودة لذاتها أُمر العبد بها في أصل الشريعة. فمن المباينة الشديدة والقياس الفاسد إلحاق أفعال العبادة والذكر والتضرع بـ «مسّ الحصى» العابث! إذ مسّ الحصى قاطعٌ عن الاستفادة ولغوٌ مذموم، بينما الذكر والدعاء والتأمين هو مقصود الخطبة وروحها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة» (٣/ ٨).

المبحث الثاني

تفكيك التعارض بين حديث أنس

«كان لا يرفع إلا في الاستسقاء» وعمومات الباب

تطرق الحفاظ والنقاد ببالغ الاهتمام إلى الحديث الذي رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك ﷺ، والذي ظاهره ينفي الرفع في كل دعاء سوى الاستسقاء، مما يوجب تحريره وتفكيك وجهه النقدي.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

تخريج النص وألفاظ الرواة

أخرج البخاري في صحيحه (كتاب الاستسقاء - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) برقم (١٠٣١)، ومسلم برقم (٨٩٥):

من طريق عبد العزيز بن صهيب وقتادة، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ: عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه».

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

المسالك النقدية في دفع التعارض وإعمال الأحاديث

اجتهد نقاد الأثر (كابن قتيبة، والطبري، والنووي، وابن حجر) في رفع هذا التعارض الظاهري بين نفي أنس المثبت في الصحيح، وبين عشرات الأحاديث التي أثبتت الرفع في غير الاستسقاء (كحديث بدر، والبقيع، والجمرات، والوضوء، والمظلوم)، عبر مسلكين نقديين محكمين:

المسلك الأول: مسلك الجمهور والحافظ ابن حجر (حمل النفي على الصفة والمبالغة):

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٢/٥١٧): «أوجبَ الموازنةَ بين حديث أنس والأحاديث الكثيرة القاضية بالرفع في غير الاستسقاء: حملُ نفيهِ على الرفع الخاص؛ وهو المبالغة في الرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه، فكان أنس ﷺ ينفي تلك الصفة المخصوصة (وهي مد اليدين البليغ وشدهما) في غير الاستسقاء، ولا ينفي أصل الرفع (رفع المسألة المعتاد حذو المنكبين)»[(١)].

ويؤيد هذا التوجيه النقدي اللفظُ نفسه في حديث أنس؛ حيث قرن النفي بالغاية فقال: «كان لا يرفع يديه... إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر «باب رفع الأيدي في الدعاء» (١١/ ١٤١ ط السلفية).

إبطيه»؛ فتقييد جملة الإثبات ببياض الإبطين يدل دلالة واضحة على أن المنفي هو هذا القدر الزائد المبالغ فيه من الرفع (وهو الابتهال)، وليس نفي مطلق الحركة أو أصل الرفع حذو المنكبين.

المسلك الثاني: مسلك التفريق بين الهدي الراتب والهدي العارض (قاعدة الترك التركي):

ذهب جمع من المحققين -منهم الإمام الشاطبي في الاعتصام والشيخ طاهر الجزائري- إلى إعمال قاعدة حديثية نقدية جليلة، وهي: «أن ما توفرت الدواعي على نقله وكان مكرراً راتباً، يختلف حكمه عما كان عارضاً نادراً».

تطبيقه في الباب: لو كان النبي ﷺ يرفع يديه بصفة دائمية راتبة عقب كل صلاة مكتوبة (خمس مرات في اليوم والليل) لنقله الكافة ولكان هدىً ظاهراً مكرراً أمام آلاف الصحابة. فلما لم ينقل الصحابة الرفع الراتب دبر الصلوات المكتوبة، علمنا أن الرفع لم يكن سنة راتبة خلف الصلوات، وإنما كان يفعله ﷺ في العوارض والأحوال المخصوصة (كالدعاء للنوازل، أو عند الطهارة، أو عند المقابر، أو في المناسك). وعليه؛ فحديث أنس ينفي الرفع الدائم الراتب في العبادات المكررة، والأحاديث المثبتة تشهد للرفع في الأحوال العارضة والمقامات الخاصة، فيتفق المعنيان ولا يتعارضان.

المبحث الثالث

دراسة أحاديث مسح الوجه باليدين عقيب الدعاء

(تحرير حديثي وفقهي ميسر)

شاع بين أهل العلم والفضل مسح الوجه باليدين عقيب الدعاء خارج الصلاة، وقد أثير حول هذه المسألة نزاعٌ حديثيٌّ وفقهيٌّ بين تضعيف الأسانيد فرادى وبين تحسينها وتصحيح أصلها بالجمع والمتابعات.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

التحرير الإسنادي وتفنيد دعوى الضعف

أولاً: استقراء الطرق المرفوعة الثلاثة:

١- عن عمر بن الخطاب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان»[1].

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء» (٥/ ٤٦٣).

٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت [الله] فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك». «سنن ابن ماجه» (ص٢٧٢ ت هادي).

٣- عن السائب بن يزيد، عن أبيه: أن النبي ﷺ «كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه». «سنن أبي داود» (١/ ٥٥٤ ط مع عون المعبود).

ثانياً: النظر النقدي في مجموع هذه الطرق والاحتياج للشاهد الصحيح: عند تتبع هذه الأحاديث الثلاثة مرفوعةً إلى عمر وابن عباس والسائب بن يزيد رضي الله عنهم، نجد أن كل طريق منها بمفرده فيه ضعيفٌ لا يسلم من معارضة الحفاظ له بالانفراد أو سوء الحفظ؛ ولذلك جزم غير واحد من المتقدمين بعدم صحة إسناد واحد منها على حدة.

غير أن مسلك الحفاظ المحققين (كالحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» و«نتائج الأفكار»، والصنعاني، والكمال بن الهمام) لم يقف عند حدود النقد الإفرادي، بل طبَّقوا قواعد الشواهد والمتابعات؛ فرأوا أن الأحاديث الثلاثة متضافرة على هيئة حركية واحدة، ويشد بعضها بعضاً فتتقوى من حد الضعف اليسير إلى درجة «الحسن لغيره».

ولإحكام هذا المسلك النقدي ودفع ما قد يثربه البعض من دعوى «الشذوذ أو النكارة» في أصل هيئة مسح الوجه؛ كان لزاماً البحث عن «الشاهد الصحيح المحفوظ» الذي يثبت مشروعية أصل الفعل النبوي خارج الصلاة، ليكون عضداً لهذه الطرق الثلاثة ودليلاً على أن للهيئة أصلاً ثابتاً في الصحاح، وبيان ذلك في الآتي:

الشاهد الصحيح من البخاري لثبوت أصل هيئة مسح الوجه عقب الذكر والدعاء والجواب عن الاختصاص بالقرآن:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها،» فسألت الزهري: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه[١].

وفي رواية: «ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به» قال يونس كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه[٢].

أولاً: وجه الشاهد للأحاديث الثلاثة:

يُعتبر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري شاهداً إسنادياً وعملياً قوياً للأحاديث المرفوعة الثلاثة (حديث عمر، وابن عباس، والسائب بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الرقى بالقرآن والمعوذات» (٧/ ١٣١).
(٢) نفس المصدر السابق.

يزيد)؛ لأنه يثبت أن «إمرار اليدين ومسح الوجه بهما عقب المناجاة والتوجه إلى الله» هيئة نبوية تعبدية ذات أصل أصيل خارج الصلاة، وليست هيئة مخترعة ولا منكرة في الشريعة.

ثانياً: مناسبة الشاهد والرد على إشكال (الفرق بين القرآن والدعاء):

فإن قيل: «إنما مسح النبي ﷺ وجهه في حديث عائشة لأن المعوذات قرآنٌ وشفاء، بخلاف الدعاء المطلق فهو من قول البشر، فكيف يستقيم الجعل شاهداً؟»

القرآن جامعٌ بين كلام الله والدعاء والمسألة: المعوذات وسورة الفاتحة ليست مجرد ذكر، بل هي «دعاء واستعاذة وتوسل» بكلمات الله؛ فالداعي المعوذ يقول: (أعوذ برب الفلق) و(أعوذ برب الناس)، وهذا صريح الدعاء والالتجاء؛ فالعلة في المسح هي التوسل واستنزال البركة بالدعاء والذكر، وليست مجرد تلاوة مجردة.

الكفان مظنة نزول الرحمة والبركة في بابيهما: إذا كانت اليدان ينزل عليهما أثر البركة والشفاء بقراءة القرآن والنفث، فكذلك اليدان المرفوعتان في الدعاء ينزل عليهما فضل الله واستجابته؛ فقد صح في الحديث: «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً»[1]. فلما فاضت بركة الاستجابة والرحمة الإلهية على الكفين الداعيتين، سرت هذه البركة إلى الوجه بالمسح، تماماً كما سرت بركة القرآن والرقية بالمسح.

(١) سبق تخريجه.

الاشتراك في الهيئة التعبدية والغاية السلوكية: الغاية المقاصدية من حركة المسح واحدة في الموطنين، وهي: «إفاضة أثر العبادة والمناجاة من الكفين إلى أشرف الأعضاء وهو الوجه». فالراوي الضعيف في الأحاديث الثلاثة عندما روى مسح الوجه عقب الدعاء، لم يبتدع هيئة مجهولة، بل اعتمد هيئة نبوية ثابتة ومحفوظة أصلها في الصحيح في باب التبرك والتعوذ.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثالث

التحرير الفقهي على نص الإمام أحمد وتطبيقاته

تتحدد أحكام مسح الوجه وفقه عمله بدقة وفق نص الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله والتفصيل بين موطنين:

داخل الصلاة (كالقنوت بين السجدتين أو قنوت الوتر):

ينص الإمام أحمد رحمه الله على عدم مشروعيته في الصلاة؛ لأنه لم يثبت فيها حديثٌ صحيحٌ، ولأن الصلاة عبادة حظر وتوقيف على ما ثبت.

خارج الصلاة (الدعاء المطلق): نص الإمام أحمد رحمه الله على جوازه والترخيص فيه خارج الصلاة فقال: «لا بأس به»، بناءً على تحسين الأحاديث بمجموع طرقها، وثبوت أصل مسح الوجه خارج الصلاة في الصحيح.

وكان أحمد بن حنبل يقول: «لم أسمع فيه بشيء، ولم يكن يفعله أحمد، وحكي عنه أنه قال: أما في الصلاة فلا، وأما في غير الصلاة، كأنه لم ير به بأسًا، وروي عن الحسن أنه كان يفعله». «الأوسط لابن المنذر» (٥/ ٢٢٢).

حكم مسح الوجه للمأمومين في خطبة الجمعة (بين الخطبتين وفي ختام الخطبة):

إن جلوس المأمومين بين الخطبتين، أو استماعهم ودعاءهم عند ختام الخطبة الثانية، يُعدّ خارج الصلاة حقيقةً؛ إذ ليست هي صلاةً ذات ركوع وسجود.

وبناءً عليه: يجوز للمأمومين مسح وجوههم بأيديهم عقب الدعاء والتأمين بين الخطبتين وفي دعاء ختام الخطبة؛ لإلحاقه بأصل الدعاء خارج الصلاة المأذون فيه والمرخص عند الإمام أحمد، ولا وجه لإنكاره أو رمي فاعله بالبدعية.



الباب السادس

جامع هيئات الجوارح وآداب الدعاء البدنية وأحكام الملحقات الحركية



الباب السادس

جامع هيئات الجوارح وآداب الدعاء البدنية وأحكام الملحقات الحركية

فبعد أن استوفى النظرُ الحديثي والتأصيلُ الفقهي تحريرَ المراتب الدقيقة لـ «رفع اليدين» و«الإشارة بالسبابة» في الأبواب المتقدمة، يتسع الاستقراء المنهجي ليشمل «جامع الهيئات البدنية» للداعي أثناء المناجاة والذكر.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالقواعد الكلية واليسر المصلحي في هيئات الجوارح، فلم تحصر الدعاء في قالب حركي واحد تجب ملازمته في كل الأحوال، بل جعلت أصل مناجاة الباري مرناً واسعاً، وسنت فيه آداباً حركية يُستحب تعاطيها؛ استجلاءً لرحمة الله، واستنزالاً لبركاته، وتجسيداً لانكسار العبد بين يدي ربه ومولاه.

المبحث الأول

الهيئات البدنية العامة للداعي واستقبال القبلة

المطلب الأول

هيئات البدن العامة (القيام، القعود، الاضطجاع)

الأصل الشريف في الشريعة إطلاق الدعاء والذكر في كافة أحوال الجسد وتقلباته الحركية، ما لم يأت دليل خاص ينقل الهيئة إلى حكم آخر.

الدليل من القرآن الكريم: قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وجه الاستدلال والتوجيه: دلت الآية الكريمة على مشروعية مناجاة الله تعالى بالدعاء والذكر في سائر الهيئات: قائماً، وجالساً، ومضطجعاً على الجنب أو الظهر؛ لأن أصل التوجه بالدعاء ينبع من خشوع القلب ورغبته الباطنة، والجوارحُ تابعةٌ لأصل اشتغال القلب.

المطلب الثاني

هيئة استقبال القبلة أثناء المناجاة

وعد استقبال القبلة (الكعبة المشرفة) من أكد آداب الدعاء المستحبة التي ترجح معها الإجابة، لما فيها من إظهار التوجه الخالص لبيت الله الحرام.

الدليل من السنة النبوية: عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه»[١].

عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض. فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمده الله بالملائكة[٢].

التحصيل الفقهي: يجوز الدعاء إلى غير جهة القبلة لعذر أو شغل أو حاجة (كالمسافر، أو المريض، أو الخطيب الموجه للمأمومين)، لكن استقبال الكعبة المشرفة يظل الهيئة الأكمل والأجل في مناجاة الشدائد والنوازل.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب استقبال القبلة في الاستسقاء» (٢/ ٣١).

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الثاني

الهيئات المقترنة بأحوال وعبادات مخصوصة

تتأكد بعض الهيئات البدنية وتكتسب مزيداً من الفضل والمزيّة حين تقترن بعبادات مخصوصة:

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الأول

هيئة الدعاء في السجود (كمال الذل والانكسار)

عُد السجود أعظم الأحوال البدنية التي يمتزج فيها الذل الظاهر للجسد مع الخشوع الباطن للروح؛ إذ يضع العبدُ أشرفَ ما فيه (وجهه وجبهته) على الأرض بين يدي خالقه.

الدليل من السنة النبوية: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[(١)].

وعن ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة – والناس صفوف خلف أبي بكر – فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يقال في الركوع والسجود» (٢/ ٤٩).

فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[١].

التوصيف الحركي: تكون الهيئة بوضع الأعضاء السبعة على الأرض (الجبهة مع الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين)، فتنتفي في هذا الموطن هيئة رفع اليدين لتستبدل بهيئة الاعتماد على الكفين في السجود مع إطلاق اللسان بالدعاء وتفريغ القلب بالرجاء.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

هيئة المبالغة البليغة في الابتهال (النوازل والاستسقاء)

كما تقرر وتبرهن في الباب الثاني، فإن دعاء الجدب والشدائد الشديدة يختص بالمبالغة الحركية في مد اليدين والذراعين صعداً، حتى تتجاوز الكفان مستوى الرأس ويبدو بياض الإبطين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (٢/ ٤٨).

المبحث الثالث

الهيئة الأصلية الراتبة

(رفع اليدين حذو المنكبين أو الحيال)

هذه هي الهيئة الأصلية المستمرة، والسنة الراتبة المعمول بها في غالب أحوال الدعاء والطلب والمناجاة خارج الصلاة، وفي القنوت، وفي عامة الأوقات؛ حيث يرفع الداعي يديه حذو منكبيه (كتفيه) أو أذنيه، باسطاً كفيه نحو السماء في حال المسألة، أو كاشفاً ببطونهما للوجه.

الأحاديث والدلائل الإسنادية: عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا»[١].

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تحديد صفة الرفع الراتب: عن ابن عباس، قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعا»[٢].

حديث مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه في استقبال القبلة ببطون الكفين: أن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الدعاء» (٢/ ٦٠٣ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.
(٢) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار.

التوجيه الحديثي والفقهي للهيئة: تتقرر هذه الهيئة بأن يرفع الداعي يديه مضمومتين أو متقاربين غير متباعدتين جداً، وتكون الأكف مبسوطة ببطونها إلى السماء أو موجهة نحو الوجه حذو المنكبين (أي بمحاذاة الكتفين) أو بحيال الأذنين، وهي هيئة العبد السائل المستعطي الذي يمد كفيه رجاء أن يملأهما مولاه من فضله ورحمته.

وهذه الهيئة هي الأصل الدائم الذي ترجع إليه كافة أفراد مطلق الدعاء، ما لم يأت دليل ينقل الهيئة إلى «المبالغة والابتهال» (كالاستسقاء بعلو اليدين فوق الرأس) أو ينقلها إلى «الإشارة بالسبابة» (كالتشهد وخطبة الجمعة) أو ينقلها إلى «ترك الرفع اعتماداً» (كالسجود).

المبحث الرابع

التحرير الحديثي والفقهي للملحقات الحركية في الدعاء

يتناول هذا المبحث المسائل الحركية الاقترانية التي يعقب بها بعض الداعين دعاءهم أو يتخذونها أثنائه؛ لضبط أحكامها على وفق الصنعة الحديثية والتوجيه المقاصدي:

المطلب الأول

الضابط الفقهي في مسح الأعضاء

(بين الوجه وباقي الجسد)

تفرقت مسالك المكلفين في مسح أعضائهم عقب الدعاء بين مسح الوجه ومسح الصدر والجسد، والضابط الشرعي فيهما كالتالي:

أولاً: مسح الوجه ببطون الكفين: سبق تحريره وإثبات أصله بالشواهد، والحكم فيه دائرٌ على التفصيل الأثري عن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من المحققين:

داخل الصلاة: غير مشروع؛ لعدم ثبوته فيها، ولأن الصلاة توقيف.

خارج الصلاة (ومنها بين الخطبتين وللمأمومين): مشروعٌ ومأذونٌ فيه؛ اعتضاداً بالشواهد الحسان، وتأسساً على ثبوت أصل الفعل النبوي في الصحيح خارج الصلاة.

ثانياً: مسح الصدر أو البدن عقب الدعاء المطلق: غير مشروع بحال؛ إذ لم يثبت في مسح الصدر أو سائر الجسد حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيف يُعتد به في باب الدعاء المطلق، والقياس فيه على مسح الوجه قياسٌ مع الفارق؛ لأن مسح الوجه وردت فيه أحاديث وشواهد تخصه، بخلاف غيره من الأعضاء.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

التمييز بين رقية الاستشفاء

عند النوم وبين الدعاء المطلق

مما يقع فيه الخلط لدى بعض العامة إلحاق الدعاء المطلق برقية الفراش، والواجب المنهجي هو التفريق الدقيق بين البابين:

أولاً: باب رقية الاستشفاء والنوم (السنة فيها المسح الشامل): ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما المعوذات، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده... الحديث.

ثانياً: باب الدعاء المطلق: السنة الجارية فيه هي الرفع، ثم الدعاء، ثم حط اليدين (أو مسح الوجه بهما خارج الصلاة)، ولا يُشرع فيه مسح الجسد كلياً

كالرقية؛ لأن الرقية تعبدت بالمسح الشامل لسرعة التبرك والتداوي بالقرآن على البدن، بخلاف الدعاء المطلق.

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثالث

هيئة التأمين للمأموم والمستمع وحكم رفع اليدين فيه

التأمين (قول: «آمين») مشاركةٌ قوليةٌ وحركية من المستمع للداعي، وقد نص القرآن على أن المؤمّن داعٍ؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى يدعو وهارون يؤمن.

التوجيه الفقهي لهيئة المؤمّن: خارج الصلاة وفي مواطن الرفع (كالدعاء المطلق أو قنوت النوازل والجمعة إذا رفع الإمام): يُشرع للمأموم والمستمع رفع يديه مع التأمين؛ لعموم الأحاديث الحاثة على الرفع عند طلب الرحمة.

داخل الصلاة وفي المواطن التي لا يرفع فيها الإمام: يكتفي المأموم بالتأمين القولي دون رفع الكفين؛ اتساقاً مع هيئة الصلاة ومنعاً لإحداث حركة لم تثبت عن الشارع في هذا الموطن بعينه.

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات العلمية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تتنزل الخيرات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد أخشى الناس لله وأعلمهم بمواطن الابتهال والمسألة، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد طاف هذا البحث المستفيض في رحاب السنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة الكرام؛ لاستكشاف أسرار وحكم وضوابط «رفع الأكف عند الدعاء والاستغاثة الإلهية»، ممتداً من الكليات القرآنية والسنن الكونية الداعية للضرورة والانكسار، ومماراً بالاستقراء الميداني الشامل للمواطن والمقامات التي ثبت فيها الرفع أو الترك، ومتوجاً بالتحرير النقدي والصنعة الحديثية لأحاديث النهي والترك ومسح الوجه.

وقد أثمرت هذه الدراسة النقدية الدقيقة جملة من النتائج العلمية المحررة التي يحسم بها النزاع وتتضح بها المعالم الفقهية والحديثية، وفقاً للآتي بيانها:

أولاً: أهم النتائج العلمية للبحث

الارتباط التكاملي بين الهيئة الظاهرة والبيئة الإيمانية الباطنة: أثبت البحث أن الحركة البدنية الظاهرة (كرفع الكفين أو مد الذراعين) ليست مجرد هيئة صماء أو شكليات مجردة، بل هي ثمرة انكسار القلب وتحقق الشروط القرآنية والسنية لإجابة الدعاء؛ كحال الاضطرار، ودعوة المظلوم، والاعتراف بالذنب (دعاء ذي النون)، والمسارعة في الخيرات مع الخشوع والخوف والرجاء.

التفكيك المفهومي لمراتب الرفع (أثر ابن عباس ومجاهد رحمهما الله):

حرر البحث أن رفع اليدين ليس درجة واحدة مسطحة، بل هو مراتب ثلاث محكمة ضبطتها الآثار المسندة:

المسألة: رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين مع بسط بطونهما نحو السماء أو الوجه، وهو أصل الدعاء المعتاد.

الاستغفار والتضرع: الإشارة بإصبع واحدة (السبابة)، وهو الهدي الراتب في مواطن الذكر والتوحيد أو أثناء خطبة الجمعة للإمام الخطيب.

الابتهال: مد اليدين واستفراغ الجهد ورفعهما شديداً حتى يبدو بياض الإبطين، وهو الهدي المسنون في الشدائد والحروب والنوازل العظام كأيام بدر والاستسقاء.

حقيقة التواتر المعنوي لأحاديث الرفع وانعدام التعارض تمامًا:

تضافرت النصوص القولية العامة مع عشرات النصوص الفعلية المميزة في أفعال النبي ﷺ على إثبات أن أصل رفع اليدين سنة متواترة تواتراً معنوياً. وأثبت البحث أنه لا يوجد أي تعارض نهائي أو حقيقي بين أحاديث الرفع والترك، بل يحمل كل حديث على موطنه ورتبته فتتآلف النصوص كلها في نسق واحد محكم.

توجيه نصوص النهي والترك والتفريق بين الخطيب والمأموم:

حديث عمارة بن رؤيبة ﷺ: ينصرف إنكاره خصيصاً إلى هيئة الإمام الخطيب على المنبر؛ إذ السنة في حقه الإشارة بالسبابة حال الخطبة، ولا يرفع يديه إلا في الاستسقاء والنوازل. أما المأمومون: فلا يدخلون في النهي بالقياس ولا الإلحاق؛ بل يشرع لهم رفع الأيدي بالتأمين عند دعاء الخطيب؛ لعموم نصوص الرفع في حق السائل والمؤمن، ولثبوت رفع الناس أيديهم في الصحيح.

حديث أنس بن مالك ﷺ: النفي الوارد فيه محمول عند جهابذة النقاد على نفي الصفة والمبالغة البليغة (مد الذراعين المفرط حتى يبدو بياض الإبطين)، وليس نفي أصل الرفع المعتاد حذو المنكبين.

قاعدة الترك الراتب (دبر الصلوات): نفي الرفع الراتب دبر الصلوات المكتوبة يدل على أنه لم يكن سنة راتبة مكررة بصفة دائمة عقب كل صلاة، وإنما يشرع

دبر الصلوات وفي غيرها في العوارض والنوازل العارض المخصوصة دون اتخاذه عادة مطردة.

الصنعة النقدية المحررة في أحاديث مسح الوجه باليدين (التفصيل الأثري):

انتهى التحقيق النقدي وتفنيد دعوى الإدراج إلى تحسين أحاديث مسح الوجه بمجموع طرقها الثلاثة المرفوعة (حديث عمر، وابن عباس، والسائب بن يزيد ﷺ)؛ لا سيما مع وجود الشاهد الصحيح المحفوظ لهيئة «مسح الوجه عقب التعوذ والدعاء» في صحيح البخاري من حديث عائشة ﷺ، مع ضبط الفقه في المسألة وفق نص الإمام أحمد بن حنبل:

داخل الصلاة: لا يشرع ولا يصح فيه حديث، والصلاة عبادة توقيفية.

خارج الصلاة (ومنها بين الخطبتين وللمأمومين في الجمعة): جائز ومستحب ومأذون فيه على نص الإمام أحمد ورخصته، ولأصله الثابت في الصحيح، فلا وجه لإنكاره أو رمي فاعله بالبدعية.

ثانيًا: التوصيات العلمية والمنهجية

إحياء المنهج التركيبي في الدراسات الحديثية والفقهية: ضرورة ربط الصنعة الإسنادية بالفهم الفقهي والبياني؛ فلا تدرس أفعال الجوارح النبوية بمعزل عن أسباب ورودها، والقرائن الأحوالية والبيئية المصاحبة لها، وقواعد المتقدمين في الجمع بين النصوص.

الاعتبار بالمتابعات والشواهد ودفع التعسف في التبديع: التصدي لمسالك التضييق والتبديع المحدثة في مسائل الخلاف والآداب، والاعتبار بتقوية الأحاديث بمجموع الطرق الثابتة التي لها أصل وشاهد في الصحاح.

نشر الثقافة الفقهية والسلوكية في هيئات الدعاء ومواطنه: توعية عامة المسلمين بالفروق الدقيقة بين مراتب الدعاء، والتفريق بين حكم الإمام الخطيب والمأمومين، وبين ما يُشرع داخل الصلاة وما يتسع خارجها.

هذا ما تيسر جمعُه وتحريره وتبيانه في هذا البحث بفضل الله ورحمته، فإن كان فيه من سداد وتوفيق فمن الله وحده، وإن كان فيه من خطأ أو قصور فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

خميس مشيط

Osamaalwakeel@٢٠١٦gmail.com



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
خطة البحث وهيكله العام	٦
تنبيه منهجي في معالم بناء البحث وتكامل أبوابه	٧
مراتب الرفع الثلاث (استناداً للأثر والفقه)	٨
التفصيل الأثري المحرر في مسح الوجه باليدين	٩
الباب الأول: دلائل القرآن والسنة في إجابة الدعاء ومواطنه	١١
المبحث الأول: دواعي استجابة الدعاء ودلائله في القرآن الكريم	١٥
المطلب الأول: حال الاضطرار وانقطاع الأسباب الأرضية (سنة الإخلاص الشديد)	١٥
السر البياني والفقهي في إجابة المضطر	١٦
المطلب الثاني: دعوة المظلوم وفتح أبواب السماء لها	١٧
المطلب الثالث: الانكسار والاعتراف بالذنب، فدعاء ذي النون أصل كل فرج	١٨

الموضوع	الصفحة
البيان الفقهي والتحليل الأثري للاستجابة	١٩
المطلب الرابع: المسارعة في الخيرات والخشوع المقرون بالخوف والرجاء	١٩
الأركان الثلاثة لإجابة الدعاء من الآية	٢٠
المطلب الخامس: وعد الله بالقرب المباشر وإجابة السائلين بغير واسطة ..	٢١
المبحث الثاني: الذوات والأشخاص والمواطن المشهودة بإجابة الدعاء في السنة النبوية	٢٣
المطلب الأول: تفصيل الذوات والأشخاص المخصوصين بإجابة الدعاء	٢٣
المطلب الثاني: الأوقات والمواطن الشريفة المحفوفة بفتح أبواب السماء ...	٢٧
التوسل بالعمل الصالح والدعاء عقب انقضاء الصلاة وأذكارها	٣٠
أصل الدعاء الجماعي وتأمين الحاضرين عليه في الشريعة	٣١
تتمة تحريرية في فقه استسقاء الخطيب والإمام على المنبر وخارجه	٣٢
الخلاصة والمحصلة العلمية للباب الأول	٣٥
الباب الثاني: درجات رفع اليدين ومواطنه في السنة النبوية	٣٧
المبحث الأول: مراتب الرفع الثلاث عند ابن عباس بـ (دراسة إسنادية ومتنية)	٤٠
المطلب الأول: تخريج الأثر ودراسة أسانيده	٤٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: البيان التفصيلي لدرجات الرفع الثلاث	٤١
المطلب الثالث: تحليل حركة الكفين ومقاصدها أثناء الرفع	٤٣
أولاً: صور أفعال المصلين في الواقع التطبيقي	٤٥
ثانيًا: التكييف الفقهي للقدر المسنون والمختار	٤٦
ثالثًا: ضابط الإنكار وسعة الخلاف بين المصلين	٤٧
المطلب الرابع: فقه أحوال الإمام في دعاء الاستسقاء على المنبر وفي المصلى، والجمع بين أدلة الرفع والاستقبال	٤٨
الحالة الأولى: دعاء الاستسقاء والاستصحاء للخطيب وهو على منبره يوم الجمعة (دون خروج للمصلى)	٤٨
الحالة الثانية: دعاء الاستسقاء في المصلى وتحول الإمام واستقباله للقبلة على المنبر	٥٠
الخلاصة المحررة في الجمع	٥٢
المبحث الثاني: التواتر المعنوي لأحاديث رفع اليدين	٥٣
المطلب الأول: مفهوم التواتر المعنوي وتطبيقه على الباب	٥٣
المطلب الثاني: تخريج الأحاديث القولية العامة الآمرة بالرفع	٥٤

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث: التتبع الاستقرائي للمواطن التي ثبت فيها الرفع بالدعاء ٥٦

التحرير الفقهي والدلالة الأثرية في هذا الموطن ٦١

الباب الثالث: أحكام الإشارة بالسبابة ومواطنها في السنة النبوية ٧٣

المبحث الأول: التأصيل الحديثي والنقدي لصناعة الإشارة بالسبابة ٧٦

المطلب الأول: دلالة الإشارة بالسبابة على التوحيد ٧٦

(دراسة حديث «أحد أحد») ٧٦

المطلب الثاني: التحرير الحديثي لهيئة اليد ومسألة «التحريك» (نقد رواية زائدة بن قدامة) ٧٧

شاهدٌ أثريٌّ ومقوٍّ لعدم التحريك (رواية أبي داود) ٨٠

المبحث الثاني: التحديد الدقيق والمستقصى لمواطن الإشارة بالسبابة ٨٢

المطلب الأول: مواطن الإشارة داخل الصلاة (تحديد الموضع والزمان) ٨٢

١- في جلسة التشهد (الأول والأخير) ٨٢

٢- موقف المأمومين والمستمعين في الخطبة وفي ختامها (إظهار الحق وتفصيل المسالك) ٨٥

القدر المسنون وضابط الإنكار الفقهي ٨٧

الموضوع الصفحة

الباب الرابع: التتبع الميداني والتقسيم الحديثي لمواطن رفع اليدين وتركهما ٨٩
المبحث الأول: المواطن التي ثبت فيها الرفع ثبوتًا صريحًا (دراسة أثرية نقديّة) ٩٢
المطلب الأول: الرفع عند حدوث النوازل الشديدة وطلب النصر على الأعداء ٩٢
المطلب الثاني:الرفع عند الطهارة والاستسقاء والأحوال اليومية ٩٥
المبحث الثاني: المواطن التي ثبت فيها ترك الرفع ونهيه (قواعد الترْك) ٩٨
المطلب الأول: ترك الرفع في أدعية أفعال الصلاة الراتبة ٩٨
المطلب الثاني:حكم الرفع دبر الصلوات المكتوبة بصورة دائمة ١٠٠
المبحث الثالث: مواضع الخلاف والتردد بين الإثبات والترك ١٠٢
المطلب الأول: رفع اليدين في خطبة الجمعة (غير الاستسقاء) ١٠٢
المطلب الثاني:الرفع في صلاة الجنازة وعند الدفن على القبر ١٠٣
الأثر الأصولي لحديث عمارة بن رويبة في توجيه الخاص والعام بين الخطيب والمستمعين ١٠٤
مطلب تحريري: حكم رفع اليدين والدعاء إلى غير القبلة (بين الأصل المستقر والاستثناء الأثري) ١٠٧
الباب الخامس: الصنعة النقدية في أحاديث النهي والترك والتوفيق بين أحاديث الرفع والترك ١١١

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: دراسة حديث عمارة بن رؤيبة وتوجيهه الحديثي والفقهي	١١٤
المطلب الأول: تخريج الحديث ودراسة أسانيده	١١٤
التحرير الإسنادي والعللي	١١٥
المطلب الثاني: التحرير الفقهي والنقدي لعلة النهي وتفكيك مناط الإنكار	١١٥
فرع تحريري: حكم رفع اليدين والدعاء إلى غير القبلة (بين الأصل المستقر والاستثناء الأثري)	١١٧
المطلب الثالث: التحرير الفقهي لمقام المأمومين وحكم تصرفاتهم التعبدية أثناء الخطبة	١٢٠
المبحث الثاني: تفكيك التعارض بين حديث أنس «كان لا يرفع إلا في الاستسقاء» وعمومات الباب	١٢٣
المطلب الأول: تخريج النص وألفاظ الرواة	١٢٣
المطلب الثاني: المسالك النقدية في دفع التعارض وإعمال الأحاديث	١٢٤
المسلك الأول: مسلك الجمهور والحافظ ابن حجر (حمل النفي على الصفة والمبالغة)	١٢٤
المسلك الثاني: مسلك التفريق بين الهدي الراتب والهدي العارض (قاعدة الترك التركي)	١٢٥

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث: دراسة أحاديث مسح الوجه باليدين عقيب الدعاء
(تحرير حديثي وفقهي ميسر) ١٢٦
المطلب الأول: التحرير الإسنادي وتفنيد دعوى الضعف ١٢٦
الشاهد الصحيح من البخاري لثبوت أصل هيئة مسح الوجه عقب الذكر
والدعاء والجواب عن الاختصاص بالقرآن ١٢٨
المطلب الثالث:التحرير الفقهي على نص الإمام أحمد وتطبيقاته داخل
الصلاة (كالقنوت بين السجدتين أو قنوت الوتر) ١٣٠
حكم مسح الوجه للمأمومين في خطبة الجمعة (بين الخطبتين وفي ختام الخطبة) ١٣١
الباب السادس: جامع هيئات الجوارح وآداب الدعاء البدنية وأحكام
الملحقات الحركية ١٣٣
المبحث الأول: الهيئات البدنية العامة للداعي واستقبال القبلة ١٣٦
المطلب الأول: هيئات البدن العامة (القيام، القعود، الاضطجاع) ١٣٦
المطلب الثاني: هيئة استقبال القبلة أثناء المناجاة ١٣٧
المبحث الثاني:الهيئات المقترنة بأحوال وعبادات مخصوصة ١٣٨
المطلب الأول: هيئة الدعاء في السجود (كمال الذل والانكسار) ١٣٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: هيئة المبالغة البليغة في الابتهال (النوازل والاستسقاء)	١٣٩
المبحث الثالث:الهيئة الأصلية الراتبة (رفع اليدين حذو المنكبين أو الحيال) .	١٤٠
المبحث الرابع: التحرير الحديثي والفقهي للملحقات الحركية في الدعاء ...	١٤٢
المطلب الأول: الضابط الفقهي في مسح الأعضاء (بين الوجه وباقي الجسد)	١٤٢
المطلب الثاني: التمييز بين رقية الاستشفاء عند النوم وبين الدعاء المطلق	١٤٣
المطلب الثالث: هيئة التأمين للمأموم والمستمع وحكم رفع اليدين فيه	١٤٤
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات العلمية	١٤٥
أولاً: أهم النتائج العلمية للبحث	١٤٦
التفكيك المفهومي لمراتب الرفع (أثر ابن عباس ومجاهد رحمهما الله)	١٤٦
حقيقة التواتر المعنوي لأحاديث الرفع وانعدام التعارض تمامًا	١٤٧
توجيه نصوص النهي والترك والتفريق بين الخطيب والمأموم	١٤٧
الصنعة النقدية المحررة في أحاديث مسح الوجه باليدين (التفصيل الأثري)	١٤٨
ثانيًا: التوصيات العلمية والمنهجية	١٤٩
فهرس الموضوعات	١٥١